المجلة الدولية للقانون
INTERNATIONAL REVIEW OF LAW

OPEN ACCESS

Submitted: 18 Feb 2016
Accepted: 10 Jun 2017

Research Article

حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة

مؤيد محمد علي القضاة*[1] مأمون محمد سعيد أبو زيتون[2]

1قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
2كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

alqudah_m@hotmail.com*

ملخص

يُقدم هذا البحث دراسة تقييمية نقدية مقارنة لحق المجني عليه في الشكوى، وحقه في الادعاء المدني، في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، باعتبارهما وسيلة موازنة ومقابلة في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، وذلك لبيان مدى كفاية وملاءمة التنظيم القانوني لهما لضمان تحقيقهما الغاية المرجوة من تقريرهما. حيث تبين أنه على الرغم من أن كلا القانونين يقرران حق المجني عليه في الشكوى، كوسيلة موازنة لمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية، فإن التنظيم القانوني لهذا الحق يشوبه بعض الاختلالات، كما تنقصه الحماية الجزائية اللازمة التي من شأنها ضمان فاعليته. فكما أن المشرع الإماراتي لا يفرض التزامًا صريحًا على عضو النيابة بقبول شكوى المجني عليه، خلافًا للمشرع الأردني، نجد أن كلا القانونين لا يجعلان من رفضها دون مبرر قانوني جرمًا جزائيًا يستوجب الملاحقة والعقاب. كما أنهما لا يعتبران تقديم المجني عليه للشكوى سببًا يقطع التقادم المسقط للدعوى الجزائية، ويوقف سريان مدة سقوط الحق في تقديمها، ولم يمنحا المجني عليه الحق في مخاصمة قرار رفض قبولها والطعن فيه أمام القضاء. كما أن أثر تنازل المجني عليه الطوعي عن شكواه يقف، كأصل عام في كلا القانونين، عند حد صدور حكم بات بالدعوى، ولا يمتد ليسقط العقوبة المحكوم بها أو يوقف تنفيذها بعد الحكم البات على الرغم من ضرورة ذلك، تعزيزًا لزيادة فاعلية دور المجني عليه في الدعوى الجزائية. كما تبين أن المشرع الإماراتي لا يخوّل المجني عليه الحق في الادعاء المدني المباشر أمام المحكمة الجزائية، ولا يمنحه سلطة تحريك الدعوى الجزائية عن طريق اللجوء

Cite this article as: Alqudah MM. حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة *International Review of Law*: Vol. 2017 1, 4. http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.4

كيوساينس QSCIENCE
دار جامعة حمد بن خليفة للنشر
HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY PRESS

http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.4
© 2017 Alqudah, licensee HBKU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

إلى محكمة الجنح مباشرة من دون وساطة النيابة العامة خلافًا لنظيره الأردني، كما أنه لم يجعل من ادعاء المضرور من الجريمة بالحق المدني أمام النيابة العامة سببًا لإجبارها على تحريك الدعوى الجزائية كما فعل المشرع الأردني. ولتفادي هذه العيوب، وغيرها مما كشف عنه البحث، فقد قُدمت بعض الاقتراحات التي يمكن الالتفات إليها ومناقشتها عند أول مبادرة للإصلاح التشريعي في هذا المجال في كلا القانونين.
الكلمات المفتاحية: المجني عليه، حقوق، النيابة العامة، القانون الأردني، تحريك الدعوى الجزائية، القانون الإماراتي.

Abstract

This paper is an evaluative, critical, and comparative study of a crime victim's right to complaint, as well as his or her right to complaint specifically associated with a civil rights claim, under the procedural criminal laws of both Jordan and the UAE. It seeks to critically review these rights, which are the victim's only legal means before the exclusive and absolute authority of the public prosecutor to initiate criminal cases, with the goal of evaluating and exploring the extent to which the formulation of these rights is adequate and reflective of their purpose.

Comparative analysis reveals that although both countries' laws recognize the victim's right to file a complaint, various limitations exist in both countries that might undermine the laws' effective usage. Such limitations include the lack of legal protection in both countries for cases involving illegal rejection of the complaint, with no explicit legal duty imposed upon the prosecution to accept and investigate a complaint under the UAE law. In addition, neither country's laws consider illegal rejection of the victim's complaint an offence, and the submission of such a complaint does not stop prescription of the criminal case. In other words, even where a complaint has been submitted, the time until a complaint is no longer allowed continues to run. In addition, the victim does not have the right to object in court to the prosecution's decision involving the rejection of his or her complaint. Moreover, the victim's abandonment of his or her complaint, in both jurisdictions, is limited to situations where no final judgment has been issued, and, as a general rule, it has no effect on the outcome of the criminal case or punishment.

Comparative analysis also shows that, unlike in Jordan, UAE law does not grant the victim the right to lodge a complaint associated with a civil rights claim directly before a criminal court, or the right to initiate his or her case before a magistrate court without going through public prosecution. UAE law also does not consider the victim lodging a complaint associated with a civil rights claim a reason for forcing the public prosecutor to initiate a criminal case. All in all, comparative analysis demonstrates that there are various shortcomings existing in each country's laws concerning the subject matter of this paper, and demonstrating the need for some possible deeper structural reforms.

Keywords: victim of crime, rights, public prosecution, Jordanian law, initiation of criminal case, UAE law.

مقدمة

انتهى التطور التاريخي لأنظمة الإجراءات الجزائية إلى انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية[1] الناشئة عن وقوع الجريمة، سواء أسرع المجني عليه بتقديم شكواه من أجل الملاحقة أم أحجم عن ذلك. فبعد أن كانت الخصومة الجزائية، في ظل النظام الاتهامي، نزاعًا شخصيًّا بين خصمين، يمثل فيها من أضرت به الجريمة أو كان ضحيتها، وهو المجني عليه، دور المشتكي الذي يتولى مهمة تحريك الدعوى

[1] تعددت التسميات لهذه الدعوى، فهي في القانون الإماراتي «الدعوى الجزائية»، وفي القانون الأردني «دعوى الحق العام»، وفي بعض القوانين الأخرى «الدعوى الجنائية» أو «الدعوى العمومية»، وهي جميعها مترادفات، ولأغراض توحيد المصطلحات، نستخدم في هذا البحث مصطلح «الدعوى الجزائية».

الجزائية والاتهام، في حين يتولى مرتكبها، وهو الجاني، مهمة الدفاع. أصبحت الدعوى الجزائية، بظهور نظام التنقيب والتحري، ملكًا للمجتمع، لا حقًّا شخصيًّا للمجني عليه، يتولاها بواسطة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية في الحفاظ على حقوقه، وملاحقة المجرمين، وتوقيع العقاب عليهم. وتقلص، تبعًا لذلك، دور المجني عليه في الإجراءات الجزائية، فلم يعد المجني عليه طرفًا حقيقيًّا في هذه الإجراءات، ولم يعد يملك حقوقًا إجرائية خاصة به كما كان قديمًا.

أهمية البحث

طبقًا للتطور الذي طرأ على الإجراءات الجزائية، باتت الدولة، تحت مظلة المصلحة العامة، وكأنها هي المجني عليه في جميع الجرائم، وهي صاحبة الحق في العقاب، فأمسكت بتلابيب الخصومة الجزائية، وتقلص دور المجني عليه في إجراءات التحقيق بدرجة كبيرة[٢]، حيث أضحى المجني عليه غير قادر على معاقبة الجاني إلا عن طريق الدولة ممثلة في النيابة العامة، التي تتمتع بسلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة الملاحقة من عدمها بغض النظر عن رغبة المجني عليه ومصالحه. وهذا، بلا شك، ينتقص من حقوقه، ودوره في الخصومة الجزائية، على الرغم من كونه صاحب مصلحة تُعادل، إن لم تكن تفوق، مصلحة الدولة في عقاب الجاني.

الأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي، شأنها في ذلك شأن باقي الإجراءات الجزائية، هي طريق لاقتضاء المجني عليه حقه من الجاني، وهي ضمانة لعدم انحراف النيابة العامة، يقررها القانون للتوفيق بين فاعلية قيامها بوظيفتها، وبين حقوق المجني عليه. لذا، يجب أن يحرص القانون على تخويل المجني عليه بعض الوسائل أو الأدوات القانونية في مواجهة استئثار النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، مما يمنعها من أي تحكم أو استبداد قد يكون من شأنه الإضرار بمصالحه. فلم يعد مقبولًا أن يُنظر إلى الدعوى الجزائية وكأنها نزال بين الدولة، ممثلة في النيابة العامة، وبين المتهم[٣]، وليس للمجني عليه دور مباشر فيها، سواء فيما يتعلق بقرار تحريكها من عدمه أو بمتابعة إجراءاتها والمشاركة فيها أثناء التحقيق. وبما أن المجني عليه طرف في الدعوى الجزائية، فيجب أن يعامل بهذه الصفة، مع ما تقتضيه من حقوق وامتيازات، وإلا فقد نظام العدالة الجزائية توازنه الحقيقي، جراء تحويله ضحايا الجريمة إلى فئة تعاني الاضطهاد على يد نظام وُجد أصلًا لحمايتهم[٤].

إزاء العيوب والاختلالات الإجرائية التي اعترت نظامي الاتهام الفردي والتنقيب والتحري، وذلك بترجيحهما طرفًا على آخر في الدعوى الجزائية، وفشلهما في إقامة توازن مستقر وثابت ومحدد بين طرفيها لتحقيق المصلحة العامة، ومصلحة المجني عليه الخاصة في استيفاء حقه من الجاني، ونتيجة للانتقادات التي وُجهت إليهما، والحملات الفكرية التي ظهرت مع أواخر القرن الثامن عشر تطالب بتحقيق مصلحة الخصوم، فقد حاولت التشريعات الجزائية الحديثة تفادي هذه العيوب، فابتدعت نظامًا إجرائيًّا توفيقيًّا جديدًا بين النظامين السابقين؛ لم تعد النيابة العامة في ظله تنفرد وحدها بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، بل يشاركها في ذلك المجني عليه من الجريمة ضمن ضوابط وحدود تتفاوت، ضيقًا واتساعًا، من قانون إلى آخر.

وانسجامًا مع هذا التطور، أصبحت النيابة العامة، في القانونين الإماراتي والأردني، هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، ورفعها، ومباشرتها أمام المحاكم الجزائية، يشاركها، في بعض الحالات، المجني عليه أو المضرور من الجريمة، الحق في «تحريك» الدعوى الجزائية، فتكون له سلطة تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجزائية المقررة ضد الجاني من عدمها، فإذا شاء أطلق يد النيابة في الملاحقة، وإذا شاء غلها ومنعها من ذلك. كما يملك، في حالات أخرى، إجبارها على تحريك الدعوى إذا لمس منها تقصيرًا أو تراخيًا في القيام بهذه المهمة. وبذلك لم تعد النيابة العامة تستأثر وحدها بمهمة تحريك الدعوى الجزائية، ولم تعد يدها طليقة من كل قيد، فتتخذ ضد الجاني ما تراه من إجراءات جزائية من دون طلب أو تدخل من المجني عليه الذي قد يضار من هذه الإجراءات.

---

[٢] Andrew Karmen, Crime Victims: An Introduction to Victimology 22 (2013).

[٣] Robert C. Davis & James Anderson (RAND Corp.), Julie Whitman & Susan Howley (Nat'l Ctr. Victims of Crime), *Finally Getting Victims Their Due: A Process Evaluation of the NCVLI Victims' Right Clinic*, 21 (Research Report submitted to the U.S. Dept. of Justice 29 Aug. 2009), https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/grants/228389.pdf.

[٤] President's Task Force on Victims of Crime, *Final Report*, 63 (Dec. 1982), *cited in* Paul G. Cassell et al., *Crime Victims' Rights during Criminal Investigation? Applying the Crime Victims' Rights Act Before Criminal Charges are Filed*, 104 J. Crim. L. & Criminology 59, 63-64 (2014).

إشكالية البحث ونطاقه

تجسيدًا لهذا النهج، نجد المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961[٥]، تنص على أنه: «1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. 2- وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر من نفسه مدعيًا شخصيًّا وفقًا للشروط المعينة في القانون. 3- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون». ويقابلها في القانون الإماراتي، المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992[٦]، التي تنص على أنه: «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

ومن الأحوال التي بيَّنها القانون، في كل من الإمارات والأردن، باعتبارها حقوقًا للمجني عليه أو المضرور من الجريمة في مواجهة استئثار النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، إن شاء منعها وإن شاء فتح لها باب الملاحقة أو أجبرها على ذلك: حقه في الشكوى فيما يتعلق ببعض الجرائم الخاصة أو ذات الطابع الشخصي، حيث تخل يد النيابة عن ملاحقتها ما لم يصدر عنه إعلان برغبته في ذلك. وحقه في الادعاء المدني[٧] كوسيلة لتدارك أي تقصير أو تراخٍ من قبل النيابة العامة في التدخل وتحريك الدعوى الجزائية، حيث يستطيع المجني عليه أن يأخذ بزمام المبادرة عن طريق هذا الادعاء لضمان تدخل النيابة العامة، وإجبارها على تحريك الدعوى، وفتح التحقيق بشأن الجريمة التي اقترفها الجاني.

يُعتبر حقا المجني عليه في الشكوى والادعاء المدني أداتين قانونيتين، وركيزة جوهرية تخوّله منع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية أو إجبارها وحملها على القيام بذلك، وهما من هذا الجانب يُعدان وسيلة موازنة بيده في مواجهة سلطتها في التحريك التلقائي للدعوى الجزائية، إلا أن مجرد إيرادهما لا يكفي لتحقيق الغرض من إقرارهما كوسيلة موازنة أو مقابلة ضرورية لمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية، ولا بد من إحاطتهما بالضمانات والحماية القانونية اللازمتين لضمان تحقيقهما الهدف من إقرارهما، وذلك بوضع المجني عليه على قدم المساواة مع النيابة العامة فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية.

تفترض الأطروحة الرئيسية التي يقوم عليها هذا البحث أن تنظيم هذين الحقين من حقوق المجني عليه، في القانونين الأردني والإماراتي، يحتاج إلى مزيد من المراجعة والتعديل، لا سيما في القانون الإماراتي، وذلك من أجل تكريسهما بشكل يتيح زيادة فاعلية دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية. وبناءً على ما سبق، يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تقييمية تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة لبيان مدى كفاية وملاءمة التنظيم القانوني، لحق المجني عليه في الشكوى، وحقه في الادعاء المدني في القانونين الإماراتي والأردني، باعتبارهما وسيلة موازنة بيده في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، لضمان تحقيق الغاية المرجوة منهما. وهذا يستلزم بيان نطاق هذين الحقين، واستظهار مدى إقرارهما، وكيفية تنظيمهما، وضوابط تطبيقهما، والحماية التشريعية المقررة لهما لضمان إمكانية تفعيلهما من قبل المجني عليه، واحترامهما من قبل النيابة العامة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن البحث لا يُعنى بترديد ما هو مدون في المؤلفات العامة بشأن هذين الحقين، وإنما يُقدم دراسة تقييمية نقدية مقارنة في القانونين الأردني والإماراتي بخصوصهما، ويسعى إلى رصد مواطن وأوجه القصور التي تشوب التنظيم القانوني لهما، ويسلط الضوء على وسائل وسبل زيادة فاعليتهما، وتحديد مدى إمكانية إفادة القوانين محل الدراسة بعضها من بعض فيما يتعلق بهذا الموضوع المهم، كما يُقدم بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها، إن أُخذت بعين الاعتبار في أي إصلاح تشريعي مستقبلي، ترسيخهما وتوفير حماية أكثر ملاءمة لهما.

---

[٥] نشير إليه خلال البحث بـ«أصول أردني».

[٦] نشير إليه خلال البحث بـ«إجراءات إماراتي».

[٧] نتناول في هذا البحث حق المجني عليه في الشكوى، وحقه في الادعاء المدني كوسيلة موازنة بيده في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية. أما قيد الطلب، فلن نتعرض له في هذا البحث لضيق الوقت والمساحة المتاحة لمثل هذا النوع من الأبحاث. كما أن قيد الإذن لن يكون محلًا للبحث أيضًا في هذا المقام باعتباره قيدًا مقررًا لمصلحة الجاني، وليس حقًا مقررًا لمصلحة المجني عليه. كما نشير إلى أن الادعاء المدني والادعاء الشخصي مترادفان لا فرق بينهما في المعنى.

أقسام البحث

تحقيقًا للغاية المرجوة من هذا البحث، جرى تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: حق المجني عليه في الشكوى كوسيلة موازنة لانفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم حق المجني عليه في الشكوى والخلاف الفقهي بشأنه.

المطلب الثاني: نطاق حق المجني عليه في الشكوى، وضوابطه، والحماية المقررة له.

المبحث الثاني: حق المجني عليه (المضرور) في الادعاء المدني كوسيلة لإجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: حق المضرور من الجريمة في تقديم شكواه مصحوبة بالادعاء المدني أمام النيابة العامة.

المطلب الثاني: حق المضرور من الجريمة في الادعاء المدني المباشر أمام المحكمة الجزائية.

المطلب الثالث: تقديم المجني عليه شكواه مباشرة أمام محكمة الصلح المختصة.

المبحث الأول: حق المجني عليه في الشكوى كوسيلة موازنة لانفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية

نعرض في هذا المبحث مفهوم حق المجني عليه في الشكوى والخلاف الفقهي بشأنه (مطلب أول)، كما نتناول نطاق حق المجني عليه في الشكوى، وضوابط تطبيقه، والحماية القانونية المقررة له (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم حق المجني عليه في الشكوى والخلاف الفقهي بشأنه

يُمثل حق المجني عليه في الشكوى، باعتباره قيدًا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، ضمانة له في مواجهة انفرادها بسلطة تحريك الدعوى الجزائية[8]. وهذا الحق مقرر للمجني عليه، على اختلاف في النطاق والضوابط والحماية المقررة له، في القانونين الإماراتي والأردني، بخصوص جرائم معينة، فلا تملك النيابة العامة سلطة ملاحقة هذه الجرائم إلا بناءً على شكوى منه أو من ممثله القانوني[9]. عند وقوع جريمة ما ينشأ حق للدولة في معاقبة مرتكبها، والنيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمجني عليه وللمجتمع، هي من تقرر، كأصل عام، ما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية أم لا. ومع ذلك، نجد أن المشرع يقرر، أحيانًا، واستثناءً من هذا الأصل العام، غل يد النيابة العامة، وجعل تقدير مدى ملاءمة الملاحقة من عدمها منوطًا بالمجني عليه.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لحق المجني عليه في الشكوى

احتدم الجدل الفقهي حول جدوى إعطاء المجني عليه حق الشكوى، كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وبلغ هذا الجدل درجة نادى معها البعض بإلغائه لأنه يرى عدم جدوى إعطاء المجني عليه هذا الحق، في حين دعا البعض الآخر إلى ضرورة التمسك به والدفاع عنه وتخويل المجني عليه إياه[10]. ولكل فريق حججه وأسانيده. ومن أبرز الحجج التي استند إليها المعارضون، قولهم إن ربط تحريك الدعوى الجزائية بشكوى من المجني عليه لا يحقق مصلحته، وقد يلحق به ضررًا جسيمًا، فتكون الشكوى وبالًا عليه من حيث أريد أن تكون خيرًا له، فربما لا يستطيع المجني عليه تقديم شكواه للجهات المختصة لأسباب عديدة: كخوفه من الجاني، أو خشيته من الإخفاق في إثبات الجريمة فيتعرض لخطر الملاحقة بجرم الافتراء أو البلاغ الكاذب.

كما يأخذ معارضو إقرار الحق في الشكوى عليه أنه قد يضير العدالة؛ فتخويله للمجني عليه قد يفتح المجال أمام بعض الجناة للإفلات من العقاب، وذلك في الحالات التي يعجز فيها عن تقديم شكواه، مما

---

[8] عند تناول موضوع شكوى المجني عليه، في القوانين الإجرائية، يمكننا التمييز بين أمرين، هما: 1- حق المجني عليه في الشكوى بالنسبة للجرائم التي لا تتوقف فيها الملاحقة أصلًا على شكوى الفريق المتضرر، وهي بهذا المفهوم، لا تمثل قيدًا على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية، ولا تعد ضمانة للمجني عليه في مواجهة انفرادها بهذه السلطة. 2- شكوى المجني عليه باعتبارها حقًا له يمثل قيدًا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم معينة، وهي من هذا الجانب، تمثل ضمانة للمجني عليه في مواجهة سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى، فتغل يدها عن التحريك ما لم يعلن المجني عليه عن رغبته بالملاحقة.

[9] انظر: العاني، محمد شلال. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء. الشارقة: مكتبة الجامعة، (2015)، ص 182. وانظر أيضًا: عبيد، حسنين. شكوى المجني عليه. القاهرة: دار النهضة العربية، (1975)، ص 5 وما بعدها.

[10] انظر: الفقي، أحمد عبد اللطيف. النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة. القاهرة: دار الفجر للنشر، (2003)، ص 13–24.

يتعارض مع حق الدولة في العقاب وينتقص منه. ولا يجوز، والحال كذلك، أن يكون تحريك الدعوى الجزائية مرهونًا بمشيئة ضحايا الجريمة الذين قد لا يحسنون استعمال هذا الحق[11]. والأكثر من ذلك، أن بعض المجني عليهم قد يتخذونه وسيلة للابتزاز والمساومة، فيرهقون الجناة من أمرهم عسرًا، لا سيما في الحالات التي تحل فيها إرادة الولي أو الوصي أو القيم محل إرادة المجني عليه ممن لا يملكون أهلية التقاضي واللجوء إلى القضاء مباشرة من دون وسيط[12].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق المجني عليه في الشكوى

بالمقابل، يرى المؤيدون لضرورة تخويل المجني عليه الحق في الشكوى[13]، أن هذا النهج يحقق مصلحة المجني عليه باعتباره وسيلة موازنة بيده في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية؛ فلا يُعقل منحها سلطة مطلقة في الملاحقة أو عدم الملاحقة من دون أي اعتبار لرغبة المجني عليه أو مصلحته. لذا، فإن فكرة تعليق تحريك الدعوى الجزائية بشأن بعض الجرائم على شكوى الضحية أو المجني عليه، تخفف من حدة إطلاق سلطة النيابة العامة في التحريك التلقائي للدعوى الجزائية، لا سيما في الحالات التي قد تكون فيها الملاحقة وبالًا عليه، فربما تتأذى مصلحة المجني عليه من ملاحقة الجاني ومعاقبته أكثر مما لحق به من الجريمة ذاتها؛ نظرًا لتفاهة الضرر الناجم عنها أحيانًا، أو بسبب وجود صلة قرابة أو زوجية بين الجاني والمجني عليه. وعليه، فمن الأسلم، في مثل هذه الحالات، ترك الأمر للمجني عليه، إن شاء قدَّم الشكوى لملاحقة الجاني، وإن شاء امتنع[14]. ولا شك أن معالجة الخلافات بين الأفراد بعيدًا عن الدعاوى الجزائية، في بعض الحالات، قد تؤدي إلى تقوية الروابط والصلات بينهم، وتشبع شعور المجني عليه بتحقيق العدالة أكثر من الملاحقة والعقاب، وهذا من الأمور التي يحبذها المجتمع ويسعى إليها.

وهناك من الجرائم ما يرتبط فيها المجني عليه مع الجاني بعلاقات وروابط أسرية، ويكون المجني عليه، في هذه الحال، أفضل من يُقدِّر حجم الاعتداء ومدى ملاءمة ملاحقة الجاني جنائيًّا من عدمه. ولذلك، فإن الإصرار على ملاحقة الجاني خلافًا لرغبة المجني عليه، قد يفوت فرصة التصالح بينهما، وربما فرصة حصول المجني عليه على تعويض مناسب يستعين به على التخلص من آثار الجريمة دون أن يتكبد مشاق التقاضي. وبذلك يكون تقرير الحق في الشكوى للمجني عليه، كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الحماية لحقوق ضحايا الجريمة، وربما حمايتهم من أي اعتداءات مستقبلية. كما أن الإصرار على عقاب الجاني خلافًا لإرادة ورغبة المجني عليه في بعض الجرائم التي تربط فيها العلاقات العائلية بين المجني عليه والجاني، قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الأسرة وسُمعتها، وربما يسبب تفككها وسقوط أفرادها في مهاوي الجريمة، كما قد يُحجم المجني عليه عن مساعدة الدولة في إثبات الجريمة عندما يكون الجاني من أقاربه[15]، ولا سيما أن الجريمة تقع في الغالب بينهما من دون وجود شهود آخرين[16].

وعلى الرغم من الجدل الفقهي حول جدوى منح المجني عليه حق الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بشأن بعض الجرائم، فالقوانين الجزائية، بما فيها القانونان الإماراتي والأردني، تكاد تتفق على أن هناك بعض الجرائم التي تمس مصلحة المجني عليه الشخصية أكثر من المصلحة العامة، أو التي قصد بالنص عليها حماية شخصية أو كما يسميها البعض الجرائم الخاصة أو

---

[11] لمزيد من التفصيل بخصوص هذه الحجج، انظر: الفقي، عادل محمد. حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنًا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، (1984)، ص 105 وما بعدها. مشار إليه لدى: الفقي، أحمد عبد اللطيف، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، (2003)، مرجع سابق، ص 13، 113.

[12] إذا كان المجني عليه لم يتم خمس عشرة سنة، أو كان مصابًا بعاهة في العقل، تُقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. فإذا كانت الجريمة واقعة على المال، فتُقبل الشكوى من الوصي أو القيم طبقًا للمادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992، والمادة (3/1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 6 لسنة 1961.

[13] انظر: الفقي، أحمد عبد اللطيف، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، (2003)، مرجع سابق، ص16–24.

[14] انظر: عوض، محمد عوض. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، (1990)، ص 58.

[15] To this effect, *see* Raymond Parnas, *Police Discretion and Diversion of Incidents of Intra-Family Violence*, 36 L. & Contemp. Probs. 539 (1971).

[16] Eva S. Buzawa & Carl C. Buzawa, *Legislative Trends in the Criminal Justice Response to Domestic Violence*, *in* Alan Jay Lincoln & Murray A. Straus, Crime and the Family 137 (1985).

الشخصية، وتبعًا لذلك حظرت تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى تُقدَّم من قبله[17]، وذلك لما لهذا النهج من أهمية في حماية حقوق المجني عليه ومصالح ضحايا الجريمة في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية بشكل مطلق وتلقائي عن جميع الجرائم.

وفيما يلي نعرض لنطاق حق المجني عليه في الشكوى، وضوابطه، والحماية القانونية المقررة لضمان تفعيله واحترامه من قبل النيابة العامة.

المطلب الثاني: نطاق حق المجني عليه في الشكوى، وضوابطه، والحماية المقررة له

إننا إذ نعرض لقيد الشكوى، باعتباره حقًّا للمجني عليه في القانونين محل المقارنة، فليس غايتنا تناول أحكام الشكوى بالتفصيل، أو ترديد ما تضمنته المؤلفات العامة في الإجراءات الجزائية بشأنها، وإنما سنحاول إظهار كيف تمثل الشكوى حقًّا وضمانة للمجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وتحديد نطاق ومظاهر تقرير هذا الحق، وكيفية استعماله من قبل المجني عليه، وآثاره، ومدى كفاية الحماية القانونية المقررة له، إن وجدت.

وباستقراء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992، وقانون أصول المحاكمات الأردني رقم 9 لسنة 1961، نجد أن نطاق وجوانب حق المجني عليه في الشكوى تتمثل في ثلاثة مظاهر رئيسية، وهي ما سنتناولها بالتحليل والتقييم في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: حق المجني عليه في تقديم الشكوى أو عدم تقديمها

هذا الحق تقرره المادة (10) إجراءات إماراتي بقولها: «لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونًا...». ويقابل ذلك نص المادة (3) أصول أردني، إذ تنص على أنه: «1– (أ) في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء...».

البند الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى

تقدم الشكوى من المجني عليه شخصيًّا أو ممن يقوم مقامه قانونًا، إلى الجهات المختصة: كأحد مأموري الضبط القضائي، أو إلى المدعي العام، أو إلى قاضي الصلح في الأردن، أو وكيل النيابة في الإمارات. فحق المجني عليه في الشكوى، حق شخصي مطلق يقرره القانون له دون غيره[18]، ويترك له حرية اختيار ممارسته من عدمه، فله أن يمارسه أو ألا يفعل حسبما يتراءى له. وهذا ما تكرسه المادة (11) إجراءات إماراتي بقولها: «تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة». ويقابل ذلك المادة (52) أصول أردني، التي تنص على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون، لكل شخص يعد نفسه متضررًا من جراء جناية أو جنحة، أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقًا لأحكام المادة (5) من هذا القانون».

ومن مظاهر تكريس احترام القانون، في كلٍّ من الإمارات والأردن، لحق المجني عليه في تقديم الشكوى أو عدم تقديمها: تقريره عدم سقوط هذا القيد، وإطلاق يد النيابة العامة في الملاحقة في حالة التلبس بالجريمة وفق ما تقضي به (م/11) إجراءات إماراتي، و(م/3) أصول أردني. فإذا اختار المجني عليه عدم تقديم شكواه، فلا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي سواء أكانت الجريمة متلبسًا بها أم لا. فتنص المادة (1/3/أ) أصول أردني، على أنه: «في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع الشكوى أو الادعاء». وهذا النص يدل دلالة قاطعة على عدم جواز اتخاذ أي إجراء في الدعوى، بما في ذلك إجراءات التحقيق، إلا بعد تقديم الشكوى، سواء أكان الإجراء ماسًّا بشخص الجاني أم لا.

---

[17] انظر: مصطفى، محمود محمود. حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، (1987)، ص 10.

[18] انظر: اتحادية عليا، الطعن رقم 119 لسنة 15 ق، تاريخ 1994/2/16، مجموعة أحكام المحكمة س 16 (1994)، ط 1998، ص 69 رقم 14.

وتطبيقًا لذلك، نجد المادة (102) من القانون المذكور، والمادة (50) إجراءات إماراتي، تحظران القبض على الجاني في حالة التلبس إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما تتوقف ملاحقتها على شكوى من المجني عليه[19].

هذا، وفي الحالات التي يفتقر فيها المجني عليه للأهلية الإجرائية التي تخوّله ممارسة هذا الحق، تُقدَّم الشكوى ممن يقوم مقامه من ولي أو وصي أو النيابة العامة حسب الأحوال، وذلك سندًا للمادتين (13، 14) إجراءات إماراتي. فتنص المادة (13) على أنه: «إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (10) لم يُتم خمس عشرة سنة أو كان مصابًا بعاهة في عقله، تُقدَّم الشكوى ممن له الولاية عليه. فإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم. وتسري في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى». أما المادة (14) فتنص على أنه: «إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه». وذات الأحكام مقررة بموجب المادة (1/3/ب/ج) أصول أردني. ولا شك أن تقرير كلا القانونين حق المجني عليه في التمثيل أمام جهات التحقيق في الحالات التي لا يقوى فيها لمرض عقلي أو نقص في الأهلية على تقديم شكواه، يمثل ضمانة تمكن المجني عليه من ممارسة هذا الحق، فلا يذهب الاعتداء عليه دون ملاحقة وعقاب.

البند الثاني: مدى التزام النيابة العامة بقبول شكوى المجني عليه والحماية المقررة في حال رفضها

الأصل أنه يترتب على تخويل المجني عليه الحق في تقديم شكواه للجهات المختصة، التزام تلك الجهات بتلقيها وتحقيقها دون إبطاء أو إهمال تحت طائلة المسؤولية القانونية، وذلك في الحالات التي يختار فيها المجني عليه تقديم الشكوى، وإطلاق يد النيابة العامة للملاحقة بعد أن كانت مقيدة. فالقانون إذ يقرر حقًّا لشخص ما، يفرض في الوقت نفسه واجبًا أو التزامًا على عاتق شخص آخر يقابل هذا الحق[20]. ومفاد ذلك، أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى يفرض التزامًا على النيابة العامة بقبولها وتحقيقها حسب الأصول دون تأخير أو إبطاء. وهذا ما تكرسه صراحة المادة (53) أصول أردني بقولها: «متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصًّا بتحقيقها»[21]. فصياغة هذه المادة تفيد بأن المدعي العام ملزم بتلقي الشكوى وتحقيقها ومن ثَمَّ اتخاذ القرار المناسب بشأنها، ولا يستطيع، والحال كذلك، رفضها أو الامتناع عن استقبالها، وهذا يعد تأكيدًا لحق المجني عليه في استقبال شكواه، ويتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة.

أما في الإمارات، فنجد أن النصوص التي تنظم عمل النيابة العامة وتبين اختصاصاتها غير قاطعة الدلالة على فرض مثل هذا الالتزام على عاتق وكيل النيابة. فالمادة (11) إجراءات إماراتي تحدد الجهات التي يمكن أن تُقدَّم إليها الشكوى، والتي من ضمنها النيابة العامة، دون أن تلزمها صراحة بقبولها وعدم رفضها. وإننا، وإن كنا نعتقد بأن النيابة قد لا ترفض استقبال الشكوى، نأمل أن ينص القانون الإماراتي صراحة على

---

[19] تنص المادة (102) على أنه: «إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقاتها على شكوى، فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة». وبالمعنى نفسه تنص المادة (50) إجراءات إماراتي على أنه: «إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى، فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرًا من أفراد السلطة العامة». هناك جانب من الفقه ممن يرى، خلافًا لرأينا، بأن الحظر الوارد بنص المادتين المشار إليهما قاصر على إجراء القبض وغيره من الإجراءات الماسة بشخص الجاني كالحبس الاحتياطي. أما بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى غير الماسة بالحرية كتفتيش المسكن أو المعاينة أو سماع الشهود، فهذه الإجراءات يجوز اتخاذها في حالة التلبس حتى قبل تقديم الشكوى، وذلك للمحافظة على أدلة الجريمة. مشار إلى ذلك لدى: الفقي، أحمد عبد اللطيف. النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، (2003)، مرجع سابق، ص 37. علمًا بأن الدكتور الفقي يخالف ما يقول به هذا الاتجاه الفقهي، ويشاطرنا وجهة النظر التي نتبناها في هذا البحث.

[20] Stanley I. Benn, A Theory of Freedom 236 (1988); *see also* Wesley Newcomb Hohfeld, *Fundamental Legal Conceptions as Applied in Judicial Reasoning*, 26 Yale L.J. 710 (1917); Wesley Newcomb Hohfeld, *Some Fundamental Legal Conceptions as Applied in Judicial Reasoning*, 23 Yale L.J. 16 (1913).

[21] تطبيقًا لذلك، انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية. رقم 2006/492، تاريخ 2006/8/6.

إلزامها بتلقي الشكوى وتحقيقها على غرار النص الأردني؛ حتى لا تكون الحماية المقررة لحق المجني عليه في استقبال شكواه محلًا للاجتهادات وتباين وجهات النظر[٢٢].

يتجلى تأكيد شرعية حق المجني عليه في الشكوى واضحًا في تقرير الحماية الجزائية لهذا الحق من قبل المشرع، بما يجعل من إهداره من قبل الجهات المختصة بالملاحقة والتحقيق سببًا للمساءلة الجزائية. فحقٌّ بلا حماية، يفقد جدواه، ويغدو حبرًا على ورق ليس إلا. وكما يقول البعض «إن امتلاك أو تمتع شخص ما بحق معين يمثل باعتقادي امتلاكه أو تمتعه بشيء يجب على المجتمع أو الدولة التدخل من أجل حمايته والدفاع عنه، وإلا أضحى الحق بلا معنى أو قيمة»[٢٣]. والحماية الجزائية التي تعد مظهرًا لتأكيد شرعية حق المجني عليه في الشكوى إما أن تكون حماية إجرائية أو حماية موضوعية أو كلتيهما.

وفيما يخص الحماية الإجرائية المقررة لحق المجني عليه في الشكوى في القانونين الإماراتي والأردني، فهي حماية إجرائية لاحقة على مباشرة إجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة من دون شكوى في الحالات التي يتطلب فيها القانون شكوى المجني عليه لجواز تحريك الدعوى الجزائية. وتتمثل هذه الحماية بوصم جميع إجراءات التحقيق التي قامت بها النيابة العامة بالبطلان[٢٤]، وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام في القانونين الأردني والإماراتي كما سنبين لاحقًا. غير أن هذا النوع من الحماية الإجرائية لا يمتد ليشمل حالات رفض النيابة قبول الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية بناءً عليها. وهي من هذا الجانب، لا تؤكد شرعية حق المجني عليه في تقديم الشكوى، كما أنها لا تلزم النيابة العامة بقبولها، ولا ترتب أي آثار إجرائية في حالة رفضها.

أما الحماية الموضوعية، التي تجعل من عدم قبول الشكوى أو رفضها، من قبل النيابة العامة، من دون مبرر، جرمًا جزائيًّا يستوجب العقاب، فهي تكاد تكون غير مقررة في القانونين الإماراتي والأردني. وباستقراء نصوص القانون الأردني، نجد أنه لا يتضمن نصًّا خاصًّا بهذا الشأن، أي نصًّا يجعل من رفض المدعي العام لشكوى المجني عليه دون مسوغ قانوني جرمًا جزائيًّا يستوجب المساءلة القانونية. ومع أن البعض قد يرى أن تهاون المدعي العام في تلقي شكوى المجني عليه من دون سبب مشروع يُعد إخلالًا بواجبات وظيفته، ويقع ضمن نطاق نص المادة (183) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهو جرم معاقب عليه بالحبس أو الغرامة، إلا أن المادة (183) لا تفرق في العقاب بين تهاون عمدي أو آخر غير عمدي على الرغم من ضرورة ذلك، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فقد يتعذر تطبيق المادة (183) بحجة أن النيابة العامة غير مجبرة على تحريك الدعوى الجزائية بمجرد تقديم الشكوى من المجني عليه، ما دام لم يدَّعِ بالحق الشخصي[٢٥]. فالنيابة العامة تملك، طبقًا لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية، سلطة تحريك الدعوى أو عدم تحريكها بما لها من سلطة تقديرية، الأمر الذي يجعل من خيارها بعدم التحريك بمثابة استعمالها لحق منحها إياه القانون، وليس تهاونًا منها في القيام بواجباتها. وهذا مما يدعونا إلى اقتراح تعديل القانون الأردني بإيراد نص خاص يقرر مسؤولية عضو النيابة العامة في حالة عدم قبوله لشكوى المجني عليه من دون مبرر، أو غض النظر عنها، أو في حالة صدور غش، أو خطأ مهني جسيم من قبله بهذا الخصوص.

---

[٢٢] تنص المادة (11) إجراءات إماراتي على أنه: «تُقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة». بالمقابل نجد المشرع الإماراتي يفرض في المادة (35) إجراءات، التزامًا على مأموري الضبط القضائي بقبول الشكوى في معرض قيامهم بإجراءات الاستدلال والتحري، بقولها: «يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم...». بينما عددت المادة (33) إجراءات إماراتي فئات مأموري الضبط القضائي، بقولها: «يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: 1– أعضاء النيابة العامة. 2– ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها...». وقد يقول البعض إن نص (م/35) يشمل أعضاء النيابة العامة، باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي، وبالتالي يفرض عليهم التزامًا بقبول الشكوى وعدم رفضها. ومع ميلنا لقبول هذا التحليل، إلا أننا نفضل، ودرءًا لأي اجتهادات مخالفة، إيراد نص صريح في الفصل الخاص بوظائف النيابة العامة يلزمها بقبول الشكوى وتحقيقها، وذلك مراعاة لحقوق المجني عليه وحماية مصالحه.

[٢٣] *See* David A. Hoekema, Rights and Wrongs: Coercion, Punishment and the State 105-25 (1986); John Stuart Mill, Utilitarianism (1863), *cited in* William A. Edmundson, An Introduction to Rights 17 (2004).

[٢٤] انظر: العاني، محمد شلال، مرجع سابق، (2015)، ص 114. وانظر أيضًا: غنام، غنام، وقوراري، فتيحة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. عمان: الآفاق المشرقة ناشرون، (2011)، ص 52. وانظر أيضًا: الفقي، أحمد عبد اللطيف، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، (2003)، مرجع سابق، ص 35.

[٢٥] تنص (م/183) على أن: «1– كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر آمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية، يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينارًا، أو بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر. 2– إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة الضرر».

بالمقابل، نجد أن الحماية الجزائية الموضوعية غير مقررة أيضًا في القانون الإماراتي، وذلك لعدم وجود نص خاص يجرم رفض وكيل النيابة قبول الشكوى المقدمة من المجني عليه، أو تأخره في تحقيقها من دون مسوغ قانوني. علمًا بأن المشرع الإماراتي قد أورد نصًّا في الفصل الخاص بواجبات مأموري الضبط القضائي وهو نص المادة (32) إجراءات إماراتي، التي تمنح النائب العام صلاحية طلب ملاحقة أيٍّ من مأموري الضبط القضائي تأديبيًّا إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية ضده[٢٦]. إلا أن هذا النص لم يحدد جرمًا معينًا يمكن أن يكون محلًّا للملاحقة القانونية[٢٧]. كما أننا، وباستقراء نصوص قانون العقوبات الإماراتي، لم نقع على نص يجرم هذه الحالة. وهذا ما يجعل القانون الإماراتي بحاجة إلى التعديل على غرار نظيره القانون الأردني، وبخلاف ذلك يصبح نص المادة غير قابل للتطبيق سندًا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ومما يعزز من أهمية التدخل القانوني لتقرير حماية جنائية لحق المجني عليه في قبول شكواه وتحقيقها من دون إبطاء أو تراخٍ، أن مجرد تقديمها إلى النيابة العامة لا يعد سببًا يقطع سريان مدة انقضاء الدعوى الجزائية، حيث لا يعد تقديم الشكوى من قبيل إجراءات التحقيق التي تقطع مدة التقادم[٢٨]. كما أن مجرد تقديم الشكوى إلى النيابة العامة لا يعد سببًا يوقف سريان المدة التي حددها القانون لسقوط الحق بتقديمها، وهي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها[٢٩]، حيث قد يترتب على رفضها من قبل النيابة العامة سقوط الحق بتقديمها بشكل نهائي. فرفض النيابة العامة قبول شكوى المجني عليه وتحقيقها، لا يرتب مسؤولية جزائية عليها، كما أنه لا يحق للمجني عليه الطعن في قرار الرفض أمام أي جهة قضائية سوى التظلم رئاسيًّا إلى المسؤول الأعلى لعضو النيابة العامة، فتكون النيابة هي الخصم والحكم في الوقت نفسه. وهذا يقتضي، في تقديرنا، ضرورة تقرير طريق قانوني خاص لمخاصمة قرار النيابة العامة برفض قبول شكوى المجني عليه إذا لم يرتضه أو وجده مخالفًا للقانون، واعتبار تقديم الشكوى سببًا يوقف سريان مدة السقوط المشار إليها، لحين البت بالطعن المقدم من المجني عليه في قرار الرفض، وذلك تعزيزًا لضمانات وحقوق المجني عليه في مواجهة النيابة العامة.

الفرع الثاني: حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المعلقة على شكوى إلا بناءً على شكواه

يتمثل المظهر الثاني لحق المجني عليه في الشكوى كوسيلة موازنة في مواجهة استئثار النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، في حقه في عدم قيامها بتحريكها من دون طلب ورغبة منه. فلا تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية من دون شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونًا عندما

---

[٢٦] تنص المادة (32) على أنه: «للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية». وبالرجوع إلى نص (م/33) إجراءات إماراتي نجدها قد عددت فئات مأموري الضبط القضائي بقولها: «يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: 1– أعضاء النيابة العامة. 2– ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها...». ومع ميلنا للقول بأن نص (م/35) يشمل أعضاء النيابة، باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي، إلا أن المشكلة تكمن في عدم تحديد المادة (32) نوع المسؤولية الجزائية التي قد تنشأ في حالة رفض وكيل النيابة شكوى المجني عليه. ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن المادة (12) من التعليمات القضائية للنيابة العامة بدولة الإمارات لسنة 2007 قد خولت النائب العام صلاحية توجيه تنبيه شفوي أو كتابي لعضو النيابة العامة عند إخلاله بواجباته، بقولها: «يختص النائب العام باختصاصات أخرى تحقيقًا لمقتضيات الإشراف القضائي والإداري والمالي على النيابة العامة وأعضائها، وتدور حول: 2– توجيه التنبيه الشفوي والكتابي لأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم».

[٢٧] هذا فضلًا عن أن نص المادة (32) لم يرد في الفصل الخاص بأحوال رفع الدعوى الجزائية (المواد 7–19)، أو الفصل الخاص بمباشرة التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة (المواد 65–117)، الأمر الذي قد يفهم منه بأنه لا يطبق عليها أصلًا.

[٢٨] تنص (م/21) إجراءات إماراتي على أنه: «تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك إجراءات الاستدلال، إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين». ويقابل ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرة (3/أ) من المادة (349) التي تنص على أنه: «...3– يقطع التقادم: (أ) إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها». ولا تعد الشكوى من ضمن هذه الإجراءات.

[٢٩] تنص المادة (2/3) أصول جزائية على أنه: «في الدعاوى الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة. (أ) يسقط الحق في تقديم الشكوى أو الادعاء الشخصي بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا أثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه. (ب) إذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ستة أشهر فعلى محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعًا لذلك». كما تنص المادة (10) إجراءات إماراتي على أنه: «... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

تكون الجريمة المرتكبة ضده معلقة على شكوى. وقد حددت المادة (10) إجراءات إماراتي الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية لملاحقتها، أو جرائم الشكوى، إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه.

وتشمل هذه الجرائم: السرقة، والاحتيال، وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المتحصلة، جنايات كانت أم جنحًا، إذا كان المجني عليه زوجًا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه، ولم تكن هذه الأشياء محجوزًا عليها قضائيًّا أو إداريًّا أو مثقلة بحق لشخص آخر. وكذلك: عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه، ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله، والامتناع عن أداء النفقة، أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، المحكوم بها، وسب الأشخاص وقذفهم. وقد أورد المشرع الإماراتي في نهاية المادة (10) عبارة «وأي جرائم أخرى ينص عليها القانون»، وهي عبارة تتسع لصور قد تتناولها نصوص قانونية أخرى. وحسنًا فعل بأن جعل النص مرنًا ليستوعب الصور الجديدة لأي جرائم قد يرتئي اعتبارها من جرائم الشكوى[٣٠]. ولا تُقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وخلافًا لنظيره الإماراتي، فلم يورد تحديدًا لجرائم الشكوى في ثناياه، حيث نجد هذا التحديد في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الأردني، الأمر الذي يدفعنا إلى اقتراح تعديل قانون الأصول، وتضمينه نصًّا يحدد الجرائم التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناءً على شكوى، بدلًا من تركها متناثرة في ثنايا قانون العقوبات. وباستقراء نصوص القانون الأخير، نجد أنه قد توسع، أكثر من نظيره الإماراتي، في النطاق العددي لجرائم الشكوى، وحصر أغلبها في مواد الجنح دون الجنايات. وهو بهذا التوسع العددي يساير ركب التطور في السياسة الجنائية الرامية إلى كفالة حقوق المجني عليه بوسائل عديدة، من ضمنها إعطاؤه دورًا أكبر في مجال الدعوى الجزائية بما في ذلك الحق في تحريكها. ولذلك فإننا نؤيد وجهة النظر التي تدعو إلى ضرورة الإكثار من جرائم الشكوى في الحالات التي تكون فيها مصلحة المجني عليه الخاصة أظهر من المصلحة العامة في معاقبة الجاني[٣١].

ومن جرائم الشكوى في القانون الأردني، الجنح التي نصت عليها المادة (426) من قانون العقوبات، وهي: جنحة الابتزاز (م/415)، واستعمال أشياء الغير بدون حق (م/416)، والاحتيال على الدائنين (م/419)، وإخفاء معلومات تخص الملكية عن الشاري (م/420/1)، وخيانة الأمانة (م/422[٣٢]، و423/1)، وكتم اللقطة (م/424)، والسرقة، والاحتيال، وخيانة الأمانة، والجرائم الملحقة بها وعددها 14 جريمة، إذا وقعت بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين غير المفترقين قانونًا، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية (م/425). كما تعتبر من جرائم الشكوى أيضًا: جنح الإيذاء البسيط طبقًا للمادتين (334/2، و344/3)، وجريمة الزنى (م/284)، وجرائم السفاح بين الأصول والفروع، أو بين شخص وآخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية (م/286)، وغيرها من الجرائم الأخرى المتناثرة في القانون المذكور.

وقبل أن نختم حديثنا عن نطاق جرائم الشكوى، نتساءل عن حكم ارتباط جريمة يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من قبل المجني عليه، بجريمة أخرى غير خاضعة لهذا القيد: فهل يمتد قيد الشكوى ليشمل الجريمة الأخرى أم أنه ينحصر في نطاق جريمة الشكوى؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: لا يوجد نص قانوني صريح يحسم هذه المسألة في كلا القانونين الأردني والإماراتي، الأمر الذي يترك المجال مفتوحًا للاجتهاد، وهو مما يجعل هذين القانونين في حاجة ماسة للتعديل بهذا الخصوص. هناك من يرى، ونحن

---

[٣٠] انظر: العاني، محمد شلال، مرجع سابق، (2015)، ص 113.

[٣١] انظر: الفقي، أحمد عبد اللطيف، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، (2003)، مرجع سابق، ص 44. وانظر أيضًا: عشماوي، عبد الوهاب. الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، (1953)، ص 281، 284. مشار إليه لدى: الفقي، أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، (2003)، ص 44، 130.

[٣٢] إن إساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (422) تلاحق عفوًا إذا رافقتها إحدى الحالات المشددة المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 من المادة (423)، وتشمل هذه الظروف: أن يكون الجاني خادمًا بأجرة أو عاملًا لدى صاحب العمل، وكان الضرر موجهًا إلى مخدومه أو صاحب العمل، أو أن يكون الجاني مدير مؤسسة خيرية أو شخصًا مسؤولًا عن أعمالها، أو أن يكون الجاني وصيًّا لناقص الأهلية أو فاقدها، أو محاميًا أو كاتب عدل، وكل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو حراستها.

منهم، أنه في حالة تعدد جرائم الجاني تعددًا ماديًّا بسيطًا[٣٣]، يجوز تحريك الدعوى الجزائية لملاحقة الجريمة التي لا يتطلب فيها القانون شكوى من المجني عليه، في حين لا تجوز الملاحقة عن جريمة الشكوى إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه[٣٤]، وذلك كقيام الجاني بشرب الخمر والتعدي على المجني عليه بالسب[٣٥].

أما في حالة تعدد جرائم الجاني تعددًا معنويًّا[٣٦] أو تعددًا ماديًّا لا يقبل التجزئة[٣٧]، فهناك من يرى أنه إذا كان القانون يشترط في جريمة الوصف الأشد تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية، فلا بد من تقديمها، وإلا فلا تسمع الدعوى عن الوصفين. بينما إذا كانت جريمة الوصف الأشد لا تشترط تقديم شكوى، فتملك النيابة العامة تحريك الدعوى ضد مرتكبها[٣٨]. وخلافًا لهذا الرأي، نرى مع البعض[٣٩]، في ظل عدم وجود نص صريح يحسم هذه المسألة في القانونين الأردني والإماراتي، أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي يتطلب فيها القانون شكوى من المجني عليه ما دام لم يقم بتقديمها، بينما يمكن تحريكها عن الجريمة الأخرى.

فالطابع الاستثنائي لقيد الشكوى يتطلب استبعاد الجريمة التي لم يقيدها القانون بها من نطاق القيد، وجواز تحريك الدعوى الجزائية لملاحقتها، بينما لا يجوز ذلك بالنسبة لجريمة الشكوى المرتبطة معًا. فالاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره[٤٠]. وهذا يتماشى مع صراحة النصوص القانونية الخاصة بجرائم الشكوى، حيث تقرر عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بشأن جريمة يستلزم القانون لملاحقتها تقديم شكوى دون استيفاء هذا الشرط، لا فرق بين جريمة أشد أو أخف، وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة من دون شكوى باطلة بطلانًا يتعلق بالنظام العام[٤١].

الفرع الثالث: حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى وإنهاء الدعوى الجزائية

تُقرر هذا الحق للمجني عليه المادة (16) إجراءات إماراتي بقولها: «لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات.

---

[٣٣] يتحقق التعدد المادي البسيط للجرائم في الحالة التي يقوم فيها الجاني بارتكاب أكثر من جريمة، لكل واحدة منها كيانها المستقل، ولا يجمعها غرض جرمي واحد، ولم يفصل بين هذه الجرائم حكم جزائي بات طبقًا للمادة (91) عقوبات إماراتي، يقابلها المادة (72) عقوبات أردني. انظر في هذا المعنى: اتحادية عليا، الطعن رقم 18 لسنة 17 القضائية، تاريخ 1995/11/29، مجموعة أحكام المحكمة ن س 17 ص 274 رقم 51. اتحادية عليا، الطعن رقم 136 لسنة 21 القضائية جزائي شرعي، تاريخ 1999/10/2، مجموعة الأحكام س 21، ط 2000، ص 256 رقم 51. تمييز دبي، الطعن رقم 2 لسنة 1992 جزاء، تاريخ 1992/3/23، مجلة القضاء والتشريع، ع 3، ص 911 رقم 7. اتحادية عليا، الطعن رقم 133 لسنة 18 القضائية، جزائي، تاريخ 1998/10/31، مجموعة أحكام المحكمة س 20، ص 306 رقم 58. وانظر تفصيلًا حول أحكام التعدد المادي البسيط للجرائم: القضاة، مؤيد. شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: الكتاب الثاني، الجزاء الجنائي. الشارقة: مكتبة الجامعة، (2014)، ص 86–92.

[٣٤] انظر: غنام، غنام، وقوراري، فتيحة. مرجع سابق، (2011)، ص 54.

[٣٥] تطبيقًا لذلك، انظر: اتحادية عليا، الطعن رقم 39 لسنة 15 ق، تاريخ 1993/9/22، مجموعة أحكام المحكمة س 15 (1993)، ط 1996، ص 343، رقم 68. مشار إليه لدى: غنام، غنام، وقوراري، فتيحة. مرجع سابق، (2011)، ص 54–55.

[٣٦] يقوم التعدد المعنوي للجرائم على عنصرين، هما: وحدة الفعل الإجرامي، وتعدد نتائجه الجرمية، يستوي في ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة، سندًا للمادة (87) من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1983، يقابلها المادة (57) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. انظر تطبيقًا لهذا: تمييز دبي، طعن رقم 135 لسنة 2007 جزاء، جلسة 7 مايو سنة 2007. وانظر تفصيلًا بشأن أحكام تعدد الجرائم المعنوي: القضاة، مؤيد. مرجع سابق، (2014)، ص 78–85.

[٣٧] يتحقق تعدد الجرائم المادي الذي لا يقبل التجزئة عندما يقدم الجاني على ارتكاب أفعال جرمية متعددة، بحيث يشكل كل واحد منها جريمة مستقلة بذاتها إلا أنها يقصد بها تحقيق غرض جرمي واحد طبقًا للمادة (88) عقوبات إماراتي: اتحادية عليا، الطعن رقم 77 لسنة 16 القضائية جزائي شرعي، تاريخ 1944/11/19، مجموعة أحكام المحكمة، س 16، ص 348 رقم 68. وتمييز دبي، الطعن رقم 46 لسنة 1996 جزاء، تاريخ 1996/10/27، مجلة القضاء والتشريع، ع 7، ص 861 رقم 34. واتحادية عليا، القضية رقم 106 لسنة 26 القضائية، شرعي جزائي، جلسة الاثنين 2005/6/6. وانظر تفصيلًا حول أحكام تعدد الجرائم المادي الذي لا يقبل التجزئة: القضاة، مؤيد. مرجع سابق، (2014)، ص 93–101.

[٣٨] انظر: نجم، محمد صبحي. الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر، (2006)، ص 84.

[٣٩] انظر: حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجزائية. القاهرة: دار النهضة العربية، (1995)، ص 120 وما بعدها. وانظر أيضًا: غنام، غنام. وقوراري، فتيحة. مرجع سابق، (2011)، ص 55.

[٤٠] المادة (30) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985.

[٤١] نشير في هذا المقام إلى أن المسألة تكون أكثر تعقيدًا عندما يكون إثبات جريمة الشكوى لازمًا لإثبات الجريمة الأخرى غير المعلقة على شكوى، مثل الزنى في مكان عام. ففي هذه الحالة، نكون أمام تعدد معنوي للجرائم: جريمة الزنى، وجريمة الفعل الفاضح العلني. حيث يتطلب إثبات جريمة الفعل الفاضح العلني إثبات جريمة الزنى، وبما أن الأخيرة لا تلاحق إلا بناءً على شكوى، فيصبح من المتعذر إثبات الأولى، الأمر الذي قد يقود إلى القول بعدم جواز ملاحقة الفعل الفاضح العلني على الرغم من أنه غير معلق على شكوى، وذلك لأن ملاحقته وإثباته يتطلبان إثبات الزنى غير المقدم بشأنه شكوى من صاحب الحق في تقديمها. وهذا مما يؤكد ضرورة تدخل المشرع في كلا البلدين وحسم هذه المسألة بنص صريح.

وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل. وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثرًا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين. وإذا تُوفِّي المجني عليه بعد تقديم الشكوى انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم».

كما تُقرر المادة (20 مكرر) من القانون المذكور للمجني عليه الحق في أن يطلب من النيابة العامة إثبات صلحه مع الجاني عن جرائم جنحوية معينة مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بشأنها بقولها: «للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام (339 و394 و395 و403 و404 و405) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون، أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية».

بالمقابل، نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد خلا من نص مماثل لنص المادة (16) إجراءات إماراتي الذي يقرر قاعدة عامة مفادها أن تنازل المجني عليه عن شكواه يسقط الدعوى الجزائية غير المقترنة بحكم بات. إلا أن هذه القاعدة قد وردت في المادة (52) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «إنَّ صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى».

ويلاحظ أن أثر تنازل المجني عليه عن شكواه، في كلٍّ من القانونين الإماراتي والأردني، يقف، كقاعدة عامة، عند صدور حكم بات بالدعوى الجزائية[٤٢]، ولا يكون له أثر على العقوبة المحكوم بها على الجاني بعد اقتران الدعوى بمثل هذا الحكم سندًا للمادتين (16) إجراءات إماراتي، و(52) عقوبات أردني[٤٣]. وتمشيًا مع الأطروحة الرئيسية التي يقوم عليها البحث، والتي تدعو إلى ضرورة منح المجني عليه دورًا أكبر، وأكثر فاعلية في الدعوى الجزائية، نقترح تعديل القوانين محل المقارنة، بحيث يمتد أثر التنازل عن الشكوى، في جميع جرائم الشكوى، إلى ما بعد اقتران الدعوى بحكم جزائي بات، مما يؤدي إلى انقضاء العقوبات المحكوم بها أو وقف تنفيذها على الأقل.

هذا، وبالإضافة إلى إمكانية سقوط حق المجني عليه في الشكوى عن طريق التنازل الطوعي عنها بعد تقديمها من قبل صاحب الحق في تقديمها، نجد أن كلا القانونين، الأردني (فقرة 2 م/3) أصول جزائية، والإماراتي (م/10) إجراءات، يقرران إمكانية سقوط هذا الحق بمرور الزمن. فقد أعطى المشرع في كلا البلدين المجني عليه مهلة لتقديم شكواه خلالها، تُقدر بثلاثة أشهر من تاريخ علمه شخصيًّا بالجريمة ومرتكبها[٤٤]، شريطة عدم سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم. وهي، في تقديرنا، مدة كافية لأن يزن المجني عليه فيها الأمور، ويحدد موقفه، فإذا لم ينهض لتقديم شكواه خلالها، سقط حقه فيها نهائيًّا. وبذلك يكون المشرع قد كفل حق المجني عليه في تقديم الشكوى لمدة معقولة، وفي الوقت نفسه وضع قيدًا زمنيًّا يكفل عدم تعسفه في استعماله، حتى لا ينقلب حق الشكوى بيده إلى أداة تهديد وابتزاز مسلطة على رقبة الجاني إلى ما لا نهاية.

والقانون، في كلٍّ من الإمارات والأردن، إذ يقرر الحق في الشكوى للمجني عليه، فهو يرتب على النيابة العامة التزامًا صريحًا بقبولها طبقًا للمادة (53) أصول أردني، خلافًا للقانون الإماراتي، ويرتب جزاء بطلان إجراءات التحقيق في حال عدم احترامها ومراعاتها هذا الحق[٤٥] في جوانبه ومظاهره المتعددة سالفة الذكر. فإذا حرَّكت الدعوى الجزائية من دون تقديم شكوى، أو بعد التنازل عنها، وصمت إجراءات التحقيق

---

[٤٢] انظر: غنام، غنام. وقوراري، فتيحة. مرجع سابق، (2011)، ص 61.

[٤٣] استثناء من القاعدة العامة المقررة في المادتين (16) إجراءات إماراتي، و(52) عقوبات أردني، نجد أن المشرع يقرر أحيانًا امتداد أثر تنازل المجني عليه عن شكواه أو عن حقه الشخصي إلى ما بعد الحكم البات، فيسقط العقوبات المحكوم بها في كلا القانونين. ومن ذلك، على سبيل المثال، في القانون الإماراتي، نص المادة (401) بالنسبة للعقوبات الصادرة في جرائم الشيك، يقابلها المادة (421) عقوبات أردني، حيث يؤدي تنازل المجني عليه عن حقه الشخصي في جرائم الشيك سندًا لهذه المادة إلى سقوط العقوبات السالبة للحرية حتى بعد اقتران الدعوى بحكم بات (م/421). ومن ذلك أيضًا، المادة (1/284) عقوبات أردني، فيما يخص عقوبة جريمة الزنى، والمادة (4/344) فيما يخص عقوبة جرائم الإيذاء غير العمدي. أما تنازل المجني عليه عن شكواه في الجرائم التي لا يتطلب فيها القانون تقديم شكوى لملاحقة الجاني فلا يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية، وإنما يمكن أن يعتبر من قبيل الأسباب أو الظروف المخففة التقديرية طبقًا للمادتين (99 و100) عقوبات أردني، والمادتين (98 و100) عقوبات إماراتي.

[٤٤] تمييز دبي، الطعن رقم 175 لسنة 2001، تاريخ 2001/11/13، مجموعة أحكام المحكمة، العدد 12، ص 1202 رقم 42. وانظر أيضًا: اتحادية عليا، الطعن رقم 54 لسنة 23 ق س 23 (2001)، تاريخ 2001/10/22، مجموعة أحكام المحكمة، (2002)، ص 736 رقم 121.

[٤٥] انظر: غنام، غنام. وقوراري، فتيحة. مرجع سابق، (2011)، ص 52.

بالبطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، يوجب على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها. كما يجوز التمسك بهذا البطلان في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من دون طلب وفقًا للمادة (222) إجراءات إماراتي، والمادة (7) أصول أردني. كما أن تقديم شكوى لاحقة من المجني عليه لا يصحح البطلان الذي يصيب الإجراءات الجزائية السابقة على تقديمها[٤٦].

المبحث الثاني: حق المجني عليه (المضرور) في الادعاء المدني كوسيلة لإجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية

على الرغم من أن الدعوى الجزائية باتت حقًّا للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة، وأن المشرع قد رسم للمجني عليه المضرور من الجريمة طريقًا آخر للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من جرائها، وهو الدعوى المدنية، فإن بعض التشريعات، بما في ذلك القانونان الأردني والإماراتي، قدرت الصفة الجزائية لدعوى التعويض المترتبة على الجريمة، فاتجهت نحو تخويل القضاء الجنائي سلطة الفصل فيها بصفة استثنائية بالتبعية للدعوى الجزائية. كما منحت المضرور الحق في الادعاء المدني أمام سلطات التحقيق أو مباشرةً أمام المحكمة الجزائية، وجعلت من ذلك سببًا لإجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية.

وقبل أن نعرض الخيارات القانونية المقررة للضحية عند ممارسة حقه في الادعاء المدني كوسيلة لإجبار النيابة على تحريك الدعوى الجزائية، نشير إلى أن القانون، في كلٍّ من الأردن والإمارات، كما سيتضح لاحقًا، يقصر حق الادعاء المدني، سندًا للمادة (22) إجراءات إماراتي، والمادة (58) أصول أردني، على المضرور من الجريمة دون ذكر المجني عليه صراحة فيهما، وهذا أمر مستهجن ويحتاج إلى إعادة نظر[٤٧]. فإذا ما علمنا أن الحق الذي يستهدف المشرع حمايته عن طريق إقرار الادعاء المدني، بصفة استثنائية أمام القضاء الجنائي، هو حق المجني عليه في عقاب الجاني، فيكون طبيعيًّا أن يخوَّل هذا الحق إلى من يعنيه تحريك الدعوى الجزائية في المقام الأول؛ ألا وهو المجني عليه، باعتباره صاحب المصلحة المباشرة في توقيع هذا العقاب.

ولا مشكلة تثار في الحالة التي تتحد فيها صفة المضرور والمجني عليه في شخص واحد، فيكون المجني عليه هو نفسه المضرور من الجريمة، وهذا هو الغالب، إذ إن المجني عليه دائمًا مضرور من الجريمة، ويستطيع عندها اللجوء إلى هذا الطريق لإجبار النيابة على تحريك الدعوى الجزائية. ولكن التساؤل يثار عندما لا يكون المضرور من الجريمة هو نفسه المجني عليه فيها، أو عندما لا يحتاج المجني عليه إلى الادعاء بالحق المدني، كما هي الحال بالنسبة للدولة فيما يتعلق ببعض جرائم الاعتداء على المصلحة العامة.

وفيما يخص الحالة التي لا يكون فيها المضرور من الجريمة هو نفسه المجني عليه فيها، فإن تخويله الحق في الادعاء المدني يعني أن تحريك الدعوى الجزائية قد أصبح منوطًا بأفراد يسعون للحصول على تعويض مالي، بينما الغرض الحقيقي من تقرير حق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي هو ضمان توقيع العقاب على الجاني، ومن الطبيعي، والحال كذلك، أن يُعطى هذا الحق لمن يهمه فعلًا توقيع هذا العقاب، ألا وهو المجني عليه. أما المضرور من الجريمة، من غير المجني عليهم، فيمكنه دومًا اللجوء إلى المطالبة بالتعويض عند طريق اللجوء إلى القضاء المدني.

وإننا، وإن كنا نرى أنه يجب ألا يسمح بهذا الاختصاص الممنوح للضحية بشكل عام للأفراد العاديين؛ لأن ذلك يحمل مخاطر توجيه تطبيق العقاب في اتجاه مخالف للمصلحة العامة[٤٨]، كما يجب ألا يستطيع كل شخص ممارسة الملاحقة الجزائية ضد مرتكب الجريمة حسب رغبته[٤٩]، إلا أننا نؤيد تخويل المضرور حق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، فهو بذلك يستفيد من سلوك الطريق الجنائي في إثبات حقه في التعويض، كما يتيح المجال لملاحقة الجاني وعقابه من خلال تحريك الدعوى الجزائية بناءً على اتخاذه صفة المدعي المدني، لا سيما في الحالات التي يختار فيها المجني عليه عدم تقديم شكوى لملاحقة الجاني. ومع

---

[٤٦] انظر: عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري. ط 16. دار الجيل، (1985)، ص 39. وانظر أيضًا: عبد الستار، فوزية. شرح قانون الإجراءات الجزائية. القاهرة: دار النهضة العربية، (1986)، ص 108.

[٤٧] حول الخلاف بخصوص قصر الادعاء المدني على المضرور من الجريمة دون المجني عليه، راجع تفصيلًا: الفقي، أحمد عبد اللطيف. القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، (2003)، ص 34–40.

[٤٨] J.P. Delmas Saint-Hilaire, *La mise en mouvement de l'action publique par la victime de l'infraction*, in Mélanges offert à Jean Brèthe de la Gressaye 159 (1968).

[٤٩] Cour de cassation [Cass.]Cass.crim., 22 janvier 1953, Gaz.Pal. 1953 I 141, D. 1953 109, rapport Patin. (Fr.).

ذلك نأخذ على المشرعَين، في الأردن والإمارات، قصرهما نطاق الادعاء المدني بالمضرور من الجريمة من دون ذكر المجني عليه صراحة مع أنه الأولى بذلك.

أما في الحالة التي لا يحتاج فيها المجني عليه إلى الادعاء بالحق المدني، كما هي الحال بالنسبة للدولة في بعض جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، فليس منطقيًّا حرمانه من الحق في تحريك الدعوى الجزائية لمجرد أنه لم يقم نفسه مدعيًا بالحق المدني، ومنح مثل هذا الحق للشخص الذي لحقه ضرر منها مهما كان تافهًا ولو لم يكن هو المجني عليه. فالأولى، إذن، وخلافًا لما قرره القانون، أن يكون تحريك الدعوى الجزائية من حقوق المجني عليه الذي أصابه الضرر من الجريمة حتى لو كان لا يحتاج إلى الادعاء بالحق المدني؛ فالعلاقة واضحة بين صفته كمجني عليه وبين مصلحته في تحريك الدعوى الجزائية من أجل ضمان عقاب الجاني.

وتأسيسًا على ما سبق، وتمشيًا مع الهدف الحقيقي من تقرير حق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي بصفة استثنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو تمكين المجني عليه من إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية، نرى مع البعض: إما ضرورة التوسع في تفسير معنى المضرور بشكل يسمح بدخول المجني عليه فيه في جميع الأحوال، وإما تدخل المشرع لتقرير حق المجني عليه صراحة في الادعاء المدني قطعًا لدابر الخلاف والاجتهاد في هذا الشأن[٥٠]. وهذا، بلا شك، يعد تجسيدًا لحقوق المجني عليه في تحقيق التوازن بين حرية النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية، وبين حق المجني عليه في تحريكها. وبذلك تتحقق له مكنة اللجوء إلى القضاء طالبًا معاقبة الجاني دون التوقف على موافقة النيابة العامة وإرادتها. فقصر حق الادعاء على المضرور من الجريمة فقط ينتقص دون أدنى شك من حق المجني عليه في تحقيق هذه الغاية.

ورجوعًا لعرض خيارات الضحية في ممارسة حقه في الادعاء المدني، باعتباره وسيلة لإجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية، نجد أنها تتمثل، في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في طريقين، هما: أولًا: حق المجني عليه المضرور في تقديم الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام النيابة العامة. ثانيًا: حقه في الادعاء المدني المباشر أمام المحكمة الجزائية. كما يقرر قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 طريقًا ثالثًا يستطيع المجني عليه من خلاله تقديم شكواه مباشرة إلى قاضي الصلح طالبًا إليه تحريك الدعوى الجزائية من دون حاجة لأن يلجأ إلى النيابة العامة من أجل ذلك، بينما في القانون الإماراتي، ليس أمام المجني عليه سوى سلوك الطريق الأول، وفيما يلي نعرض لهذه الخيارات في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول: حق المضرور من الجريمة في تقديم شكواه مصحوبة بالادعاء المدني أمام النيابة العامة

ويتحقق ذلك، في القانونين الأردني والإماراتي، بتقدم المجني عليه المضرور بشكوى إلى النيابة العامة يدعي فيها بالحق المدني قِبل المتهم، حيث تضع النيابة العامة، بناءً على هذه الشكوى، يدها على الدعوى الجزائية، وتقوم بمتابعتها وفق الأصول المقررة قانونًا. إلا أنه، وخلافًا للوضع في القانون الإماراتي، تجبر النيابة العامة، في القانون الأردني، على تحريك الدعوى الجزائية، إذا لم تكن قد حركت، عندما يقيم المجني عليه المتضرر من الجريمة من نفسه مدعيًا بالحق الشخصي أمامها. وهذا ما تكرسه صراحة المادة (52) أصول أردني بقولها: «مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون، لكل شخص يعد نفسه متضررًا من جراء جناية أو جنحة، أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقًا لأحكام المادة (5) من هذا القانون».

ولكي يكتسب المجني عليه الشاكي صفة المدعي بالحق الشخصي أمام النيابة العامة، طبقًا للقانون الأردني، يجب أن يتخذ صفة المدعي الشخصي صراحة في شكواه الكتابية التي تحمل اسمه وتوقيعه أو توقيع وكيله[٥١]. كما يجب أن يدفع الرسوم والنفقات القانونية المترتبة على التعويضات محل المطالبة إذا لم يحصل على قرار بتأجيلها طبقًا للمادتين (55 و56) أصول جزائية. كما يتعين عليه تحديد محل إقامة له إذا كان لا يقيم في مركز المدعي العام لأغراض تبليغ الأوراق القضائية، سندًا للمادة (59) من القانون ذاته.

---

٥٠ انظر: الفقي، أحمد عبد اللطيف. القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة. (2003)، مرجع سابق، ص 40.

٥١ تنص المادة (54) أصول أردني على أنه: «تسري على الشكاوى أحكام المادة (27) المتعلقة بالإخبار». وتنص المادة (27) على أنه: «1- يحرر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك، ويوقع كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله. 2- إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه، فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه، وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك».

ويترتب على الادعاء المدني أمام النيابة العامة إلزامها بتحريك الدعوى الجزائية، وتحقيقها، طبقًا للفقرة (2) من المادة (2) من القانون المذكور، التي تنص على أنه: «... 2- وتجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر نفسه مدعيًا شخصيًا وفق الشروط التي يحددها القانون».

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يعطِ النيابة العامة سلطة تعطيل الحق الذي منحه القانون للمدعي المدني، فهي لا تملك رفضه عند تحقق شروطه، وتجبر على تحريك الدعوى الجزائية، مع ما يترتب على ذلك من منح المدعي المدني حقوقًا إجرائية أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي، كالحق في حضور بعض إجراءات التحقيق والاطلاع عليها طبقًا للمادة (64)[٥٢] أصول جزائية. فتمثيل المدعي المدني كخصم يسمح له بأن يساعد النيابة العامة في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة محل الدعوى، وصولًا إلى توقيع العقاب عليه، وليس فقط الحصول على التعويض[٥٣].

والادعاء المدني جائز أمام النيابة العامة، طبقًا للمادة (58) أصول أردني، في الجنايات والجنح دون المخالفات[٥٤]. كما أن المشرع لم يقصر حق الادعاء المدني على الحالات التي يكون فيها التحقيق الابتدائي جوازيًّا، كما في حالة الجنح التي هي من اختصاص محاكم الصلح، وإنما أجازه في الجنايات والجنح التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية على الرغم من أن التحقيق فيها وجوبي[٥٥]. إن خطورة الجناية، بلا شك، تجعل الادعاء فيها أدعى، حيث تكون مصلحة المجني عليه فيها في عقاب الجاني أجلى[٥٦]. وحسنًا فعل المشرع إذ جعل الادعاء جائزًا في الجنايات والجنح، فخوّل بذلك المضرور أداة قانونية لإرغام النيابة العامة على مباشرة اختصاصها في الحالتين.

وعلى الرغم من أن موقف المشرع الأردني بمنح المضرور من الجريمة، سواء أكانت جناية أم جنحة، الحق في الادعاء الشخصي أمام النيابة العامة، يعد انتصارًا لحقوق المجني عليه، بحيث إذا امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية، حركها الادعاء المدني خلافًا لإرادتها، فإن زيادة فاعلية هذا الادعاء تستلزم، من وجهة نظرنا:

١. عدم ربط قبوله بدفع الرسوم والمصاريف القانونية التي قد تمثل معوقًا رئيسيًّا يحول بين المجني عليه وبين ممارسة هذا الحق.
٢. إلزام النيابة العامة، بأن تُعلِم المدعي المدني بأن من حقه حضور إجراءات التحقيق، وبالفترة المتوقعة لإنهاء تلك الإجراءات، وبإخباره بالتطورات التي تطرأ على إجراءات التحقيق بشكل دوري ومنتظم، وبأن من حقه طلب إقفال الإجراءات وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند الوصول إلى الفترة التي أخبرته بها، أو بانقضاء سنة في مواد الجنح وسنة ونصف في الجنايات، على غرار ما هو مقرر في بعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي[٥٧].
٣. ضرورة تدخل المشرع الأردني لتخويل المجني عليه أو المدعي المدني الحق في مخاصمة قرار النيابة العامة الصادر بمنع محاكمة المشتكى عليه جزائيًّا لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لأن الفعل لا يؤلف جرمًا[٥٨]، أو قرارها بإسقاط الدعوى الجزائية بسبب التقادم أو بسبب وفاة الجاني

---

[٥٢] تنص المادة (64) على أنه: «1- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم، الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود...».

[٥٣] انظر: جهاد، جودة حسين. الإجراءات الجزائية – الدعاوى الناشئة عن الجريمة. مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، (2010)، ص 216.

[٥٤] تجدر الإشارة إلى أن قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته، يعطي المجني عليه الحق في تقديم شكواه، بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الصلح مباشرة إلى قاضي الصلح، فتحرك بذلك الدعوى الجزائية بناءً على هذه الشكوى، وتفصل المحكمة بالدعوى، من دون حاجة لإجراء تحقيق ابتدائي فيها. (ستتم معالجة هذا الحق في المطلب الثالث من المبحث الثاني).

[٥٥] تنص المادة (51) أصول أردني على أنه: «1- إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها، أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية، ويصدر قراره المقتضى. 2- أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية، فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة. 3- وفي جميع الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازمًا».

[٥٦] انظر: الفقي، أحمد عبد اللطيف. القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، (2003)، مرجع سابق، ص 41.

[٥٧] انظر: المادتين (89) و(175) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[٥٨] ندرك أن قرار منع محاكمة المشتكى عليه في الجنايات يقبل الطعن بطريق التمييز سندًا للمادة (270) أصول أردني، التي تنص على أنه: «يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية». إلا أنه يلاحظ أن الطعن يقتصر على قرارات منع المحاكمة في مواد الجنايات دون الجنح، كما أنه غير مخول للمجني عليه أو المدعي المدني عملًا بالمادة (273) من القانون ذاته، التي تنص على أنه: «يكون التمييز: 1- من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال. 2- من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون سواها. 3- من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة».

أو بسبب العفو العام، وإغلاق التحقيق الابتدائي تطبيقًا للمواد (130 و133) أصول أردني، حيث لا يملك هذا الحق وفقًا للقانون ساري المفعول على الرغم من أهمية ذلك حماية لحقوقه، وضمانًا لتدارك أي خطأ يكون قد اعترى مثل هذه القرارات.

أما القانون الإماراتي، وعلى الرغم من تقريره حق المضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيًّا أمام النيابة العامة، فإنه لا يفرض عليها التزامًا بتحريك الدعوى الجزائية على غرار القانون الأردني على النحو السالف بيانه. فتنص المادة (22) إجراءات إماراتي على أنه: «لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محددًا في قانون أو لائحة صادرة بناءً على قانون».

وحيث إن الشكوى مع الادعاء بالحق المدني، أمام النيابة العامة، تمثل إجراءً سهلًا يمارس من قبل الضحية، وترتب آثارًا غاية في الأهمية بالنسبة لمن يمارسها في مواجهة الجاني، وذلك بجعله محلًّا للتحقيق، وحيث تسمح هذه المكنة وهذا الحق بإزالة آثار تقصير النيابة العامة وتراخيها في تحريك الدعوى الجزائية، فهي بذلك تمثل العلاج الرئيسي لهذا التقصير والتراخي[٥٩]. كما يعتبر ذلك بمثابة التأكيد والضمان الضروري للضحية لإمكانية طلب تدخل العدالة الجزائية، وهو موازنة أو مقابلة ضرورية لمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية، مما يسمح باستبعاد التحكم في هذا المجال من قبل النيابة العامة، وكذلك الإهمال أو مجرد نقص المعلومات لديها[٦٠]. وبناءً على ذلك، نقترح أن يقوم المشرع الإماراتي، تعزيزًا لحقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، بالنص صراحة على إلزامها بتحريكها في حالة ادعاء المجني عليه مدنيًّا أمامها، أو بمجرد تقديمه لشكوى بهذا الخصوص، كما سبق وأشرنا عند الحديث عن القانون الأردني.

المطلب الثاني: حق المضرور من الجريمة في الادعاء المدني المباشر أمام المحكمة الجزائية

لا يجيز القانون الإماراتي الادعاء المدني المباشر أمام المحكمة الجزائية كوسيلة لإجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية كما يُفهم من نص المادة (22) إجراءات إماراتي. وبذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد أراد، باستبعاد الادعاء المباشر أمام المحكمة، تقليص سلطة المدعي المدني في تحريك الدعوى الجزائية، بحيث تبقى النيابة العامة هي المهيمنة عليها[٦١]. فالمادة (22) تجيز حق الادعاء المدني أمام النيابة العامة دون فرض التزام عليها بتحريك الدعوى الجزائية كما بيَّنَّا سابقًا، كما تجيز الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى حين إقفال باب المرافعة فيها.

فطبقًا للمادة (22): «لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قِبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها...». وعبارة «أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية» التي تضمنتها المادة سالفة الذكر تفترض أن النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية المختصة، وأن المحكمة قد باشرت النظر فيها، وهنا يجوز للمضرور، إذا ما رغب سلوك الطريق الجنائي، الاستثنائي، بدلًا من سلوك الطريق المدني، الأصيل، للمطالبة بالتعويض، أن يدعي مدنيًّا لأول مرة أمام المحكمة الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى إلى ما قبل قفل باب المرافعة فيها[٦٢].

---

٥٩ Pierre Bouzat & Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, t. II, Droit pénal général, 983 (2eme éd. 1963).

٦٠ B. Masson, La détermination de la partie lésée au sens de l›article prémier du code de procédure pénale, 11 (Sept. 1975) (Thèse, Faculté des Sciences Judiciaires de Rennes).

٦١ انظر: الجندي، حسني. قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات. القاهرة: دار النهضة العربية، (2001)، ص 134. وانظر أيضًا: غنام، غنام. وقوراري، فتيحة. مرجع سابق، (2011)، ص 361–362.

٦٢ لمزيد من التفصيل بشأن التدخل في الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المدني، انظر على سبيل المثال: الفقي، أحمد عبد اللطيف. القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، (2003)، مرجع سابق، ص 18–29. وانظر أيضًا: عبد الفتاح، محمد السعيد. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات. عمان: الآفاق المشرقة ناشرون، (2014).

وخلافًا للوضع في القانون الإماراتي، يمكننا القول إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد منح المضرور من الجريمة الحق في إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المدني المباشر أمام المحكمة المختصة؛ فقد تهمل النيابة العامة أو تتراخى في تحريك الدعوى الجزائية، فتهدر حق المجني عليه في عقاب الجاني. حيث أعطى القانون، وتلافيًا لمثل هذا الاحتمال، للمضرور الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجزائية، فيترتب على رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في هذه الأحوال تحريك الدعوى الجزائية[٦٣].

وهذا ما كرَّسه، في اعتقادنا، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بموجب المادتين (52 و5) منه، حيث تنص المادة (52) على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون، لكل شخص يعد نفسه متضررًا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقًا لأحكام المادة (5) من هذا القانون». فطبقًا لصياغة المادة (52) وقراءتها في ضوء المادة (58)، للمتضرر من الجريمة، فضلًا عن حقه في تقديم شكوى مصحوبة بادعائه المدني إلى النيابة العامة، وحقه في الادعاء المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بعد إحالتها إليها، الحق في اللجوء إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية، طبقًا للمادة (5) أصول أردني، والادعاء المدني أمامها مباشرة قبل الإحالة. وطبقًا للمادة (5)؛ «1– تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه...».

ومن خلال إمعان النظر في نصوص المواد (52، 58، 5) المشار إليها، يمكننا القول بأن المادة (52) أصول أردني تكرس حق المضرور بتقديم ادعائه المدني مباشرة أمام إحدى المحاكم الجزائية المختصة، على النحو المبين في المادة (5)، حيث يترتب على ذلك إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية سندًا للفقرة (2) من المادة (2) أصول أردني التي تقضي بأنه: «تجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر نفسه مدعيًا شخصيًّا وفق الشروط التي يحددها القانون». ومؤدى ذلك أن المحكمة الجزائية بعد أن تقوم بقيد الادعاء الشخصي، تحيل الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة من أجل التحقيق الابتدائي. وبذلك لا يكون المجني عليه قد خسر هذه المرحلة من مراحل الدعوى، ولكن جل ما في الأمر أن سلوك المجني عليه هذا الطريق يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية طبقًا للفقرة (2) من المادة (2) سالفة الذكر. كما نلاحظ أن المشرع الأردني، قد خوَّل المتضرر من الجريمة، فضلًا عن الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، الحق في أن يتخذ هذه الصفة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بعد إحالتها إليها إلى ما قبل فراغها من سماع بينة النيابة العامة طبقًا للمادة (58) أصول أردني التي تنص على أنه: «للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يقدم ادعاءه قبل فراغ المحكمة الناظرة بالدعوى من سماع بينة النيابة».

ويشترط لإجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، فضلًا عن الشروط الواجب توافرها على النحو الذي بيَّنَّاه عند حديثنا عن تقديم الادعاء أمام النيابة العامة، جملة من الشروط الأخرى، هي:

١. يجب أن تكون الجريمة التي ترتب عليها الضرر جناية أو جنحة، فلا يقبل الادعاء المدني في المخالفات.
٢. يجب أن تكون الدعوى الجزائية مما يمكن قبولها قانونًا أمام القضاء الجنائي، فإذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت بوفاة المتهم أو العفو الشامل أو بحكم بات، فلا يقبل الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية، حيث يصبح من غير الممكن تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه الحالات[٦٤]، ويبقى للمضرور حق اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

---

[٦٣] انظر: نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، (2006)، ص 100–102.

[٦٤] تنص المادة (331) أصول جزائية على أنه: «تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون». كما تنص المادة (335) من ذات القانون على أنه: «1– تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم. 2– وتسقط تبعًا لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون».

٣. يجب أن تكون الدعوى المدنية مقبولة قانونًا حتى يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المدني، وذلك بألا يكون حق المدعي المدني قد سقط بالتنازل عنه، أو بالتصالح عليه، أو بمضي المدة[٦٥].

٤. يقتصر الادعاء المدني أمام المحاكم النظامية، فلا يقبل أمام بعض المحاكم الخاصة كمحكمة أمن الدولة[٦٦]، أو محكمة الأحداث[٦٧].

المطلب الثالث: تقديم المجني عليه شكواه مباشرة أمام محكمة الصلح المختصة

خلافًا للوضع في القانون الإماراتي، يملك المجني عليه المتضرر من الجريمة، في مواد الجنح والمخالفات، التي تقع ضمن اختصاص محاكم الصلح، سلطة النيابة العامة ذاتها في تحريك الدعوى الجزائية، إذ يستطيع، بدلًا من تقديم شكواه إلى النيابة العامة، أن يلجأ مباشرة إلى قاضي الصلح ويقدمها إليه، حيث يباشر القاضي بناءً عليها نظر الدعوى الجزائية بعيدًا واستقلالًا عن تحقيق النيابة العامة. وهذا ما تكرسه المادة (37) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته[٦٨]، بقولها: «يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية، ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون الصلح هذا».

فطبقًا للمادة (37) سالفة الذكر، يستطيع المجني عليه تقديم شكواه، بشأن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محاكم الصلح، وهي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والمخالفات، طبقًا للمادة (5) من قانون محاكم الصلح، مباشرةً إلى قاضي الصلح، فتحرك بذلك الدعوى الجزائية بناءً على هذه الشكوى، وتفصل المحكمة في الدعوى، من دون حاجة لإجراء تحقيق ابتدائي فيها من قِبل النيابة العامة. وهذا خيار آخر يتيحه المشرع الأردني أمام المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، وذلك بتخويله الحق في أن يلجأ لقاضي الصلح مباشرة، وأن يلقي على عاتقه واجب فتح التحقيق ونظر الدعوى الجزائية بشأن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه، بدلًا من اللجوء إلى النيابة العامة. وبذلك يكون المشرع قد وضع المجني عليه في مثل هذه الحالات على نفس قدر النيابة العامة فيما يتعلق بحقها في تحريك الدعوى الجزائية.

ومما يلاحظ في هذا المقام، أن المشرع لم يتطلب صراحة، بموجب المادة (37) سالفة الذكر، وجوب قيام المتضرر من الجريمة بالادعاء بالحق الشخصي أو المدني أمام قاضي الصلح كشرط لقبول شكواه وتحريك الدعوى الجزائية، وهذا ما يحملنا على القول بأن المشرع لم يحصر حق اللجوء إلى قاضي الصلح للمطالبة بتحريك الدعوى الجزائية في المتضرر من الجريمة المدعي بالحق الشخصي، وإنما خوّل هذا الحق وتلك المكنة للمجني عليه حتى لو لم يتخذ هذه الصفة. ومع ذلك يجب أن تكون الجريمة محل الشكوى من اختصاص قاضي الصلح، فلا يجوز تحريك الدعوى أمامه عن جريمة لا تقع ضمن اختصاصه، كما لا يملك المجني عليه تقديم شكواه مباشرة أمام محكمة البداية ما لم تكن مصحوبة بالادعاء المدني، كما بيَّنّا سابقًا، أو أمام محكمة الجنايات الكبرى، بل يجب أن يتم ذلك بواسطة النيابة العامة[٦٩].

---

[٦٥] انظر: نجم، محمد صبحي. مرجع سابق، (2006)، ص 100–101.

[٦٦] انظر: الكيلاني، فاروق. المحاكم الخاصة: دراسة مقارنة، ص 75، 166. مشار إليه لدى: العجرمي، سعد. حقوق المجني عليه. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، (2012)، ص 172.

[٦٧] تنص المادة (28) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 على أنه: «لا تُقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة».

[٦٨] عدل بموجب القانون رقم 30 لسنة 2008 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4910، تاريخ 2008/5/1، متوفر إلكترونيًا على الموقع: http://www.Farrajlawyer.com

[٦٩] تنص المادة (51) أصول أردني على أنه: «1– إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها، أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية، ويصدر قراره المقتضى.2– أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية، فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة. 3– وفي جميع الأحوال يشفع الإحالة بادعائه وطلب ما يراه لازمًا». وتنص المادة (166) من نفس القانون، بخصوص المحاكمات في مواد الجنح أمام محكمة البداية، على أنه: «1– لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة. 2– تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب». كما تنص المادة (206) من القانون ذاته، بخصوص المحاكمات في مواد الجنايات أمام محكمة البداية، على أنه: «1– لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارًا باتهامه بتلك الجريمة...».

أما قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي فقد خلا من نص يخوّل المجني عليه مكنة اللجوء المباشر إلى محكمة الجنح وتقديم شكواه أمامها، وإنما يجب أن يكون ذلك من خلال النيابة العامة سندًا للمادة (118 مكرر) منه، التي تنص على أنه: «إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها». والمحكمة المختصة بنظر قضايا الجنح والمخالفات، طبقًا للمادة (139) من القانون المذكور، هي محكمة البداية مشكلة من قاضٍ منفرد، في حين تختص نفس المحكمة، مشكلة من ثلاثة قضاة، بنظر الجنايات التي تحال إليها من النيابة العامة[٧٠]. وبناءً على ذلك، وزيادة في خيارات المجني عليه القانونية في مواجهة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، نقترح تعديل القانون الإماراتي بما يسمح للمجني عليه بتقديم شكوى لمحكمة الجنح للمطالبة بملاحقة الجاني وتوقيع العقاب عليه من دون حاجة للمرور من خلال النيابة العامة، لما في ذلك من اختصار للوقت والجهد على غرار الوضع في القانون الأردني.

خاتمة

بات واضحًا أن كلًّا من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونظيره قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، يقرران بعض الحقوق للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، باعتبارها وسيلة موازنة ومقابلة لمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية بواسطة النيابة العامة، واستئثارها بذلك دون سواها في غالبية الجرائم طبقًا لما تراه محققًا للمصلحة العامة. ومن أبرز حقوق المجني عليه المقررة بموجب كلا القانونين المذكورين، على تباين واختلاف في النطاق والضوابط، حق المجني عليه في الشكوى باعتبارها وسيلة قانونية خوَّله إياها القانون في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية فيما يخص بعض الجرائم ذات الطابع الخاص التي قدَّر المشرع أن مصلحة المجني عليه فيها تعلو على مصلحة المجتمع في العقاب، حيث تُغل يد النيابة العامة عن ملاحقتها، ما لم يعلن المجني عليه عن رغبته في ذلك صراحة، تحت طائلة بطلان جميع إجراءات التحقيق التي تتخذ دون تقديم مثل هذه الشكوى.

هذا، وعلى الرغم من أن تكريس حق المجني عليه في الشكوى، في كلا القانونين، ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف حماية حقوق ضحايا الجريمة، ويعد خطوة مهمة في هذا الاتجاه، فإن التنظيم القانوني لهذا الحق، كما تبين في ثنايا البحث، ما زال يحتاج إلى مزيد من المراجعة والتعديل، إذ إنه بوضعه الحالي لا يكفي لضمان تكريسه على النحو المطلوب. وتأكيد شرعيته بشكل ملائم، وتمكين المجني عليه من تفعيله بما يجعل منه وسيلة موازنة ومقابلة ضرورية لمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من قِبل النيابة العامة، يسمحان باستبعاد احتمالات التحكم والاستبداد التي قد تصدر عنها في هذا المجال، حيث كشفت الدراسة عن بعض الاختلالات، ومواطن الضعف، والقصور، التي اعترت التنظيم القانوني لهذا الحق في القانونين الأردني والإماراتي، خصوصًا القانون الإماراتي بشكل أكبر.

وعلى الرغم من أن كلًّا من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، يقرران صراحة أن من حق المجني عليه أن يتقدم بشكوى إلى عضو النيابة العامة، كاسرًا بها قيد الملاحقة، طالبًا تحريك الدعوى الجزائية بحق الجاني، فإن القانون الإماراتي، وخلافًا للقانون الأردني، لا يفرض التزامًا صريحًا على عضو النيابة العامة بوجوب قبول الشكوى وتحقيقها حسب الأصول. كما أن كلا القانونين لم يجعلا من رفضه لها، من دون مبرر قانوني، جرمًا جزائيًّا يستوجب العقاب على الرغم من ضرورة ذلك، لا سيما في حالات الرفض المتعمد أو الغش أو الخطأ المهني الجسيم، وهذا يعني أن حق المجني عليه في الشكوى في كلا القانونين مقرر دون حماية جزائية موضوعية تضمن تأكيده وتلزم النيابة العامة باحترامه.

ومما يعزز من ضرورة تقرير هذا النوع من الحماية الجزائية، في رأينا، أن الحماية الإجرائية المقررة له، والمتمثلة في بطلان الإجراءات، إنما هي حماية لاحقة على اتخاذ إجراءات التحقيق، وليس لها أثر إجرائي قبل ذلك. كما أن المشرع في كلا البلدين لم يجعل من مجرد تقديم المجني عليه شكواه إلى النيابة العامة

---

٧٠ تنص المادة (139) إجراءات إماراتي على أنه: «فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، كما تختص مشكلة من قاضٍ فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح».

سببًا يقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجزائية باعتباره ليس إجراءً من إجراءات التحقيق، كما أن تقديمها لا يعد سببًا يوقف سريان مدة سقوط الحق بتقديمها، والمتمثلة في ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بوقوع الجريمة ومرتكبها، الأمر الذي قد ينتج عنه تفويت حق المجني عليه في الملاحقة بسبب رفض استقبال الشكوى من عضو النيابة العامة، فلا يعود هناك أي مجال لتحريك الدعوى الجزائية بعد انقضائها أو سقوط الحق في تحريكها بمرور الزمن. ولا يكفي، في تقديرنا، لتفادي مثل هذه المخاطر أن المجني عليه يستطيع التظلم رئاسيًّا من موقف عضو النيابة الذي يرفض قبول الشكوى؛ لأن هذا يعني أن مرد الأمر أولًا وآخرًا راجع إلى النيابة العامة، والأصل، ألا يكلف المجني عليه، في مثل هذه الأحوال، سؤالها إنصافًا، إن شاءت منحته وإن شاءت منعته. وإنما يجب تخويله الحق في مخاصمة مثل هذه القرارات والطعن فيها أمام القضاء.

كما تبين من خلال الدراسة المقارنة أن المشرع الإماراتي، وخلافًا للقانون الأردني، قد ضمَّن قانون الإجراءات الجزائية نصًّا حدَّد بموجبه جرائم الشكوى، في حين خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من نص مماثل، تاركًا أمر تحديدها لنصوص قانون العقوبات. كما أن المشرع الإماراتي جعل نطاق الشكوى شاملًا لمواد الجنايات والجنح، خلافًا للقانون الأردني الذي حصر أغلبها في نطاق الجرائم الجنحوية. كما خلا كلا القانونين من نص صريح يبين حكم الحالة التي تُعدد فيها جرائم الجاني تعددًا معنويًّا أو ماديًّا، ويرتبط بعضها بقيد الشكوى دون البعض الآخر، وفيما إذا كان قيد الشكوى يسري بشأن الجريمة الأخرى التي لا يستلزم القانون لملاحقتها شكوى من المجني عليه أم لا، الأمر الذي يترك باب الاجتهاد والاختلاف بهذا الخصوص مفتوحًا، ويستدعي ضرورة تدخل القانون وحسم هذه المسألة بنص صريح في كلا البلدين.

ومن جانب آخر، نجد أن كلا القانونين، وعلى الرغم من أنهما قد خوَّلا المجني عليه حق التنازل عن شكواه بشكل إرادي، فتسقط تبعًا لذلك الدعوى الجزائية، فإنهما، وكقاعدة عامة، قد قصرا أثر هذا التنازل، وقيداه بعدم اقترانها بحكم بات، ولم يجعلا له أي أثر بعد ذلك على العقوبة بإسقاطها أو وقف تنفيذها، في أقل الفروض، على الرغم من ضرورة ذلك في تقديرنا، تجسيدًا وتعزيزًا لحق المجني عليه في تحديد مصير الملاحقة التي بدأها سواء اقترنت الدعوى بحكم بات أم لا.

كما كشفت الدراسة المقارنة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وخلافًا لنظيره قانون الإجراءات الإماراتي، قد خوَّل المجني عليه حق الادعاء المدني أمام النيابة العامة أو مباشرةً أمام المحكمة الجزائية المختصة، باعتباره خيارًا قانونيًّا بيده، يستطيع من خلاله تدارك أي تقصير أو تراخٍ من قِبل النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وإجبارها على فتح التحقيق الابتدائي من أجل ملاحقة الجاني وتوقيع العقاب المناسب عليه، وهو بذلك يضع المجني عليه المتضرر من الجريمة على قدم المساواة مع النيابة العامة، لأنه يملك مثلها تحريك الدعوى الجزائية. بينما نجد أن قانون الإجراءات الإماراتي، لم يمنح المجني عليه المضرور من الجريمة حق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية كوسيلة لإجبار النيابة العامة على فتح التحقيق الابتدائي. كما أنه على الرغم من إعطائه المضرور من الجريمة الحق في الادعاء المدني أمام النيابة العامة، فإن هذا الحق فيه، وخلافًا للمشرع الأردني، لا يعد سببًا لإجبارها على تحريك الدعوى الجزائية، على الرغم من ضرورة ذلك؛ إذ لا جدوى من تكليف المجني عليه أعباء الادعاء المدني إذا لم يكن له أثر في حمل النيابة على ملاحقة الجاني.

هذا، وعلى الرغم من أن موقف المشرع الأردني بتخويله المجني عليه المضرور من الجريمة سلطة تحريك الدعوى الجزائية خلافًا لإرادة النيابة العامة يمثل ضمانة لحماية حقوق ضحايا الجريمة، وتعزيزًا لدورهم في هذا المجال، فإنه قد شاب التنظيم القانوني لهذا الحق من حقوقهم بعض الاختلالات، واعتراه بعض أوجه الضعف والقصور التي من شأنها تقليص فاعلية لجوء المجني عليه إليه واستعماله، وجعل زيادة فاعليته مرهونة بالتخلص من بعض العوائق والشكليات القانونية التي قد تحول دون مباشرة هذا الحق. وكما بيَّنَّا خلال البحث، نجد أن المشرع الأردني، فضلًا عن كونه قد ضيَّق من نطاق استعمال هذا الحق، وقصر الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة دون المجني عليه على الرغم من أنه – أي المجني عليه – صاحب مصلحة في ذلك والأجدر باستعماله، قد علق أيضًا قبوله على دفع الرسوم المترتبة على التعويضات المطالب بها، والتي نرى ضرورة التخلي عنها باعتبارها تمثل عوائق مالية قد تحول بين المجني عليه وبين مباشرته لحقه في الادعاء المدني. كما أنه لم يمنح المجني عليه الحق في مخاصمة قرار النيابة العامة بمنع المحاكمة أو إسقاط الدعوى الجزائية والتظلم منه على الرغم من ضرورة ذلك؛ إذ يسقط، بناءً عليه، ادعاؤه المدني، ويغلق أمامه الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض إلى جانب عقاب الجاني.

كما تبيَّن من خلال البحث أن القانون الأردني، وخلافًا لنظيره الإماراتي، قد توسع في خيارات المجني عليه وحقوقه فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية؛ إذ منحه الحق في تحريكها مباشرة أمام محاكم الصلح طبقًا لقانون هذه المحاكم، دون الرجوع إلى النيابة العامة، وذلك في مواد الجنح والمخالفات التي تقع ضمن اختصاصها. كما أن المشرع لم يربط تحريك الدعوى الجزائية أمام تلك المحاكم من قِبل المجني عليه بضرورة ادعائه بالحقوق المدنية، وهذا مما يسهل عليه سلوك هذا الطريق، ويضعه على قَدم المساواة مع النيابة العامة من هذا الجانب. بينما لا يملك المجني عليه مثل هذا الحق في القانون الإماراتي، الأمر الذي يدعونا إلى اقتراح أن يحذو هذا القانون حذو نظيره الأردني وتقرير ذات الحق للمجني عليه.

اقتراحات وتوصيات

في ضوء هذه النتائج، وبناءً على المقارنات التي تضمنها البحث، بخصوص حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، نقدم فيما يلي بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها، إن أُخذت بعين الاعتبار في أي إصلاح تشريعي مستقبلي، ترسيخ هذه الحقوق وزيادة فاعليتها:

١. تعديل القانون الإماراتي، على غرار نظيره الأردني، بالنص صراحة على إلزام النيابة العامة بقبول شكوى المجني عليه وتحقيقها حسب الأصول، وتضمين كلا القانونين نصًّا صريحًا يجعل من رفض عضو النيابة العامة قبولها من دون مبرر قانوني، جرمًا جزائيًّا يستوجب العقاب، لا سيما في حالات الرفض المتعمد، أو الغش، أو الخطأ المهني الجسيم.

٢. إدراج نص، في كلا القانونين الإماراتي والأردني، يجعل من تقديم شكوى المجني عليه سببًا يقطع سريان المدة التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتقادم، ويوقف سريان مدة سقوط الحق في تقديمها، التي حددها القانون بثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وذلك في الحالات التي ترفض فيها النيابة العامة قبول الشكوى أو تتراخى في ذلك لحين البت في هذا الموضوع، مع منح المجني عليه الحق في مخاصمة مثل هذا القرار والتظلم منه أمام القضاء.

٣. ضرورة التوسع في جرائم الشكوى، في القانونين الإماراتي والأردني، وتضمينهما نصًّا صريحًا يبيِّن حكم الحالة التي تتعدد فيها جرائم الجاني تعددًا ماديًّا أو معنويًّا، وخضوع بعضها لقيد الشكوى بينما البعض الآخر مما يمكن ملاحقته من دونها، وتحديد ما إذا كان القيد يشمل جميع الجرائم أم ينحصر في نطاق جريمة الشكوى من بينها. كما نقترح أن يتولى المشرع الأردني، على غرار نظيره الإماراتي، تنظيم حق الشكوى، بما في ذلك تحديد جرائم الشكوى، ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلًا من تركها متناثرة في ثنايا قانون العقوبات. كما نهيب بالمشرع، في كلا البلدين، أن يوسع نطاق أثر تنازل المجني عليه عن شكواه، بحيث يمتد ليشمل العقوبات المحكوم بها بعد اقتران الدعوى الجزائية بحكم بات فيسقطها أو يوقف تنفيذها على الأقل.

٤. نهيب بالمشرع الإماراتي أن يحذو حذو نظيره الأردني، وذلك بجعل ادعاء المضرور من الجريمة أمام النيابة العامة سببًا لإجبارها على تحريك الدعوى الجزائية، وتخويل ذات الحق للمجني عليه من الجريمة، في كلا القانونين، باعتباره صاحب مصلحة مباشرة في سلوك هذا الطريق من أجل توقيع العقاب على الجاني. كما نهيب بالمشرع الأردني، وزيادة لفاعلية الادعاء المدني، ضرورة التخلص من بعض المعوقات المالية التي قد تحول بين المجني عليه وبين مباشرة هذا الحق كالالتزام بدفع الرسوم القضائية التي تترتب على المطالبة بالتعويضات.

٥. نقترح تعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وذلك بتضمينه نصًّا يخوّل المجني عليه الحق في الادعاء المدني المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة، وجعل ذلك سببًا في إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية وفتح التحقيق على غرار الوضع في القانون الأردني. كما نوصي بضرورة تخويل القانون الإماراتي المجني عليه الحق في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام محكمة الجنح – محكمة البداية مشكلة من قاضٍ فرد – في مواد الجنح والمخالفات على غرار ما هو مقرر بموجب قانون محاكم الصلح الأردني.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.